وثيقتا إسقاط شرعي لأطيان زراعية من القرن التاسع عشر: دراسة دبلوماتية[١]

اعداد
مريم صالح محمد منصور
قسم المكتبات والمعلومات
كليةالآداب - جامعةالمنوفية
mariem_mansour@hotmail.com

ملخص

تناولت هذه الدراسة نشر وتحقيق وثيقتى إسقاط أطيان زراعية من القرن التاسع عشر، وتعد هاتان الوثيقتان من الوثائق النادرة التي تجسد الفترة الحائرة في تحول الملكية الزراعية من ملكية حق الانتفاع للأراضي الخراجية إلي الملكية المطلقة، وفي سبيل ذلك استخدمت الباحثة المنهج التاريخي الوثائقي بشقيه التحليلي والتركيبي في تحليل مضمون الوثيقتين، ثم أقامت بناء تاريخي باستخلاص المعلومات من هاتين الوثيقتين وربطها بغيرها من الحقائق التاريخية المدونة في المصادر المختلفة، وخلصت هذه الدراسة إلى نتيجة مفادها، على الرغم من صدور العديد من اللوائح والقوانين التي تقضي بتمليك الأرض الزراعية الخراجية للفلاحين، إلا أنه لم يستفد من ذلك سوى طبقة كبار الملاك. كما توصلت إلى رسم صورة دقيقة عن كيفية توثيق عقود الإسقاط الشرعي للأطيان الزراعية في نهاية القرن التاسع عشر.بالإضافة إلى أن الدراسة كشفت عن رسوم التقاضي في تلك الفترة قد بلغت ٥% من التصرف القانوني.

١- مقدمة :

تعد الوثائق على اختلاف أشكالها وتنوع موضوعاتها ثروة كبيرة للأمم والشعوب، فهى ذاكرة الأمم، ومخزن التجارب والخبرات. ومن هذا المنطلق جاءت هذه الدراسة لتتناول نشر وتحقيق وثيقتى إسقاط أطيان زراعية من القرن التاسع عشر لتصرف شرعي نادر، وهو الإسقاط الشرعي الذي إرتبطتبالأراضي الزراعية الخراجية، حيث قسمت أراضي القرى منذ القرن الثامن عشر إلى قسمين، أراضي الفلاحة وسميت في الوجه البحري "بأرض الأثر"، وفي الوجه القبلي "بأرض المساحة"، وللفلاح الحق في زراعتها ما دام يؤدي ما عليها من ضرائب، والقسم الثاني أرض الوسية وكانت تمنح للملتزمين[٢]،وظلت معفية من الضرائب حتى مجئ الحملة الفرنسية[٣].

ومما يضفي على هذه الدراسة قيمة، أن تاريخ هذه الوثائق في الفترة الحائرة بين ملكية حق الانتفاع للأرض الخراجية، والملكية المطلقة (حق الرقبة)، في فترة حكم محمد علي وأعوانه. فقد تحققت الملكية الفردية الكاملة للأراضي الزراعية عبر مسيرة من التطورات استمرت قرابة نصف قرن من الزمان، فكان الفلاح في تلك الفترة لا يمتلك من أرضه سوى الانتفاع بحاصلاتها، ومع تطور حركة الملكية للأراضي الزراعية وصدور اللوائح المنظمة لهذا الأمر، ظهر إلى الوجود تصرف الإسقاط الشرعي، حيث أصبح للفلاح الحق في توريث أرضه لأبنائه، وحق إسقاط منفعة هذه الأرض للغير، ومن هنا جاءت هذه الدراسة لتلقي الضوء على هذا التصرفوترصد وتؤكد أو تفند ما جاءت به المصادر الروائية في هذا الشأن.

١حول معنى واشتقاق كلمة الدبلوماتيقا، انظر حسن الحلوة (١٩٦٥). الدبلوماتيقا. مجلة كلية الآداب، جـ١، مج ٢٧، ص ص ١٩٩-٢٠٠.، سلوى علي ميلاد(١٩٨٦). الوثيقة القانونية: ماهيتها وأجزائها. القاهرة: دار الثقافة للنشر. ص ١٤.، سالم الألوسي (١٩٧٧). علم تحقيق الوثائق. بغداد: دار الحرية، ص ص ٩-١٢.

٢الملتزم هو الشخص المكلف بإدارة القرية وتنظيم شؤنها، كما يقوم بجمع الأموال المقررة على القرية أو القرى التابعة لها ويسلمها للخزانة المركزيةأو خزانة الولاية، ويحصل على تقسيط إلتزام (أي سند) يذكر فيه المال الميري المقرر على حصة إلتزامه أي كان حجمها، ويذكر فيه اسم الملتزم أو الملتزمين إذا كانو أكثر من واحد. انظر جمال كمال محمود(٢٠١٠). الأرض والفلاح في صعيد مصر في العصر العثماني. القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب (تاريخ المصريين: ٢٨٥). ص ص ٧٩-٨٠.

٣عبد الرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم (١٩٨٦). الريف المصري في القرن الثامن عشر. القاهرة : مكتبة مدبولي، ص ص ٨٥-٨٩.

تاريخ استلام البحث : ٢٢ /٥/ ٢٠١٦ ، تاريخ القبول : ٢٥ /١١ / ٢٠١٦

٢- أهمية الدراسة:

تعتبر أهمية هذه الدراسة أهمية مزدوجة كونها تكشف الستار عن وثيقتين لم يتطرق لهما أحد من قبل بالنشر والتحقيق، وهما من الملكيات الخاصة لدى ورثة المنتفعين، كما تعتبر إحداهما الوثيقة المفردة الوحيدة التي وصلت للباحثة من المتكاملة الأرشيفية لمحكمة منوف حيث أكد أحد الباحثين[١] على فقدان جميع مضابط محكمة منوف، وقد تأكدت الباحثة من ذلك عن طريق فهارس دار الوثائق القومية، لذلك تعد هذه الدراسةإضافة حقيقية للمتكاملة الأرشيفية لمحكمة منوف. والجدير بالذكر هنا أن الباحثة سوف تقوم بتسليم تلك الوثائق لدرا الوثائق القومية. أما الأهمية الثانية تأتي من أن هذه الوثائق تلقي الضوء على نوع من التصرفات التي لم يسبق دراسته من قبل بشكل كاف ألا وهو "الإسقاط الشرعي".

٣- الهدف من الدراسة

تهدف هذه الدراسة بشكل أساسي إلى رفع الستار عن وثيقتى إسقاط شرعي لأطيان زراعية من القرن التاسع عشر، وتسعى الباحثة إلى:

١- دراسة نوعية جديدة من الوثائق في مجال التخصص وتحديداً وثائق الاسقاط الشرعي لأطيان زراعية من القرن التاسع عشر.
٢- تسليط الضوء على الملكية الزراعية وتطورها في تلك الفترة.
٣- إلقاء الضوء على رسوم التقاضي في تلك الفترة.
٤- التعرف على الملامح الفارقة بين إسقاطات القرى وإسقاط الأراضي الزراعية الخراجية.

٤- تساؤلات الدراسة:

ا- ما مفهوم الإسقاط الشرعي وما شروط توثيقه للأراضى الزراعية الخراجية؟
ب- كيف تطورت الملكية الزراعية في نهاية القرن التاسع عشر؟
ج- ما هو الجديد الذي ستقدمه تلك الوثائق للدراسات التاريخية والاجتماعية والاقتصادية؟
د- ما مدى إفادة علم الدبلوماتيك من هذه الوثائق؟

٥- منهج الدراسة:

اعتمدت الدراسة على المنهج التاريخي الذي يتضمن الدراسة الدبلوماتية التحليلية النقدية من خلال الخطوات التالية:

١/٥- **الدراسة الأرشيفية**، من خلال التعريف بالوثائق، وإعداد الوصف الأرشيفي للوثائق وفقاً للتقنين الدولي لوصف الوثائق "تدوا"[٢].

٢/٥- **الدراسة الوثائقية**: وتضمن دراسة الشكل، وفيه يتم دراسة الخصائص الخارجية لمادة الكتابة - الحبر- الخط - الأختام، ودراسة المضمون، وفيه يتم دراسة الخصائص الداخلية للوثيقة :اللغة - الصياغة - الوقائع التاريخية.

٣/٥- **استخراج القيمة المعلوماتية للوثائق**.

١ياسر عبد المنعم محاريق (٢٠٠٠). المنوفية في القرن الثامن عشر. القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب (تاريخ المصرين: ١٨٤)، ص ٣٧٥.
٢سلوىعلي ميلاد (٢٠٠٣). اسس وقواعد ترتيب ووصف الوثائق الأرشيفية: التصنيف والفهرسة. مجلة المكتبات والمعلومات العربية.س ٢٣، ع ٣، ص ص ٩٧-١٤٦.

أولاً: الإطار النظري للدراسة:

١/١-الاسقاط لغةً [١][٢]:

سْقِطَ:(فعل)أُسقِطَ، يُسقَط، إسقاطًا، والمفعول مُسقَط،أَسْقَطَ حَقَّهُ: تَنازَلَ عَنْهُ،إسقاط: (اسم)مصدر أَسْقَطَ.

وأيضاً الاسقاط في اللغة: مصدر الفعل "اسقط"، والاسقاط يأتى بمعنى الالقاء، فيقال أسقط الشئ إذ ألقاه ورمى به، وأسقط عن إذ ازاله[٣].

٢/١- الاسقاط اصطلاحاً:

الاسقاط تصرف من التصرفات التي تصدر من أصحاب الحقوق[٤]، وهو من اسباب انقضاء الحق دون الوفاء به لصاحبه[٥].

ولا تكاد تعثر الباحثة على تعريف دقيق للاسقاط عند فقهاء المذاهب الاسلامية المختلفة، سوى عبارات متناثرة ومتفرقة يمكن الاسترشاد بها عند تعريف الاسقاط، ومنها الاسقاط : إزالة الحق الثابت إلى مُستحِقه بعوض أو بغير عوض، والاسقاط لا يكون إلا لحق ثابت، وانه قد يكون بعوض أو بغير عوض.

والتمليك في اللغة معناه جعل الشئ ملكاً لآخر، فيقال ملكه الشئ تملكاً، إذ جعله ملكاً له[٦]. والتمليك في عرف الفقهاء، هو نقل الشخص الحق الثابت له إلى شخص آخر بواسطة تصرف من التصرفات الناقلة لملكية الحقوق، سواء كان ذلك النقل بعوض كما في البيع والاجاره، أم يعتبر عوضاً كما في الهبة والوصية والصدقه.

والتمليك: بهذا المعنى يختلف عن الإسقاط، فهو وإن أزال ملك المتصرف، عما تصرف فيه، إلا أنه يقتضي مع ذلك إدخاله في ملك شخص آخر، فمثلاً البيع يزيل ملكية البائع عن الشئ المبيع، ولكن في نفس الوقت ينقل الملكية إلى المُشتري فتصبح ملكاً له بعد أن كان حقاً للبائع.

أما الاسقاط:فانه يزيل الحق ويفنيه دون أن ينقله إلى مُستحِق آخر، كما في الطلاق والعتق، أى أن الحق إذا أسقِط فانه لايُثبت لمستَحَق آخر بنفس الاسقاط، ولكن إذا ثبت بعدها، فإنما يثبت بسبب جديد، منفصل تمام الانفصال عن الاسقاط، فمثلاً الطلاق يزيل حق الزوج في ملكية عصمة النكاح، دون أن ينقلها في نفس الوقت إلى غيره من الرجال- لكن إذا تزوجت المرأه بعد انتهاء العدة، فإن الزوج الجديد يملك عصمة النكاح، لا بإسقاط الزوج الأول لها بالطلاق.وفي الأراضي الزراعية، فإن اسقاط حق المنفعة لايعطي الحق للمُسقَط له لملكية هذه الأرض ملكية مطلقة.

والاسقاط الشرعي من وجهة نظر الباحثة هو تصرف ناتج عن اتفاق إرادتين، وهو اسقاط المنفعة والانتفاع بالزرع والزراعة وسائر وجوه الانتفاعات الشرعية للأراضي المكلفة للأفراد شريطة تحرير حجة شرعية بذلك بين المُسقِط والمُسقَط إليه بمعرفة المحكمة الشرعية، على أن تسجل في سجلاتها، وتكلف الأطيان بإسم المُسقَط له في مكلفات الأطيان، مع الالتزامبأوامر الحكومة.

١مجمع اللغة العربية (١٩٨٥). المعجم الوسيط.ط ٣. القاهرة: مطابع الدار الهندسية، جـ١، ص ص ٤٥٢-٤٥٣.
٢معجم المعاني.متاح على:/http://www.almaany.com/ar/dict/arr/%D8%A5%D8%B3%D9%82%D8%A7%D8%B7
٣ابن منظور. لسان العرب.جـ ٧، ص ٣١٦.
٤ابن عبد السلام (عبد العزيز عبد السلام السلمى ت ٦٦٠ه)(١٩٨٠). قواعد الاحكام، ط٢، دار الجيل، جـ ٢، ص ص٨٠-٨١.
٥احمد فهمي أبو سنه (١٩٦٧). النظريات العامة للمعاملات في الشريعة الاسلامية. القاهرة: دار التأليف، ص ١٤٥.
٦الرازي (محمد بن ابي بكر عبد القادر)(١٨٩٠).مختار الصحاح. القاهرة: دار الحديث، ص ٦٣٣.

حق الملكية: هو الحق العيني الأصلي، ويكون بملك ذات الشئ "رقبته" أو منفعته معاً، ملكا تاما وقد تتجزأ عناصر هذا الحق فتتفرع عنه حقوق عينية تعتبر له بمثابة الجزء من الكل وهى (ملك العين – ملك المنفعة- حقوق الارتفاق مثل الشرب-المجرى- والمرور وحق الجوار).

٣/١- تطور حقوق الملكية الزراعية في القرن التاسع عشر:

ظلت ملكية الأراضي الزراعية في مصر ملكا لحاكم البلاد منذ القدم، وكان له أن يمنح منفعتها لمن يشاء من القادرين على زراعتها، واستمر العمل بذلك حتى القرن التاسع عشر، حيث حدث تغيير جذري في أوضاع حيازة الأراضي الزراعية، ومن ثم بدأت تدخل في دائرة التملك التام، فظهرت بذلك الملكية الفردية في الأراضي الزراعية لأول مرة في تاريخ مصر.

فالملكية، هى حق قانوني للتصرف في شئ من الأشياء المادية واستغلاله، وقد يتمتع بهذا الحق فرد واحد أو مجموعة أفراد. وما أن فتح العثمانيون مصر حتى أعادوا تقسيم أراضيها، فعادت ملكية الأراضي إلي المحاكم مرة أخرى، فقد كان العثمانيون يعدون الأرض ملكاً لولي الأمر، وأن لهم حق رقبتها يوزعونها على الفلاحين لزراعتها مقابل دفع الضرائب المقررة عليها، وأصبح الفلاح في العصر العثماني لا يملك الأرض الزراعية بل يملك حق الانتفاع بها، وقد تطورت الملكية للأراضي الزراعية الخراجية على النحو التالي:

- في عام ٩٣٣ه/١٥٢٦م، قام سليمان باشا الخادم بتطبيق نصوص "قانون نامه مصر"[١] الذي أصدره السلطان سليمان عقب دخول العثمانيين مصر، وقد أجرى إبراهيم باشا مسح شامل للأراضي المصرية فيما سمى بتربيع عام (٩٣٣ه/١٥٢٦م)، حيث كانت قاعدة ملكية الدولة للأراضي هي الأساس القانوني لمسح هذه الأراضي، وعلى الرغم من أن الدولة العثمانية اعتبرت الأراضي المصرية ملكاً لها، إلا إنها اعترفت بالملكية الخاصة لمن يمتلك حجة تُثبت ملكيته للأراضي الواقعة في حوزته.
- في عام ١٢٢٨ه/١٨١٣م، بعد أن أجرى محمد علي مسح للأراضي الزراعية، أقر الأمر بحيازة تلك الأراضي بشروط مقبولة مثل قدرة الحائز علي الزراعة وأداء الضرائب. وقد قام محمد علي بتسجيل هذه الأراضي في سجلات الحكومة بأسماء الفلاحين الحائزين لها، وأقر لهم بحق الانتفاع من الناحية القانونية هو حق للمنتفع في استعمال ملك الغير واستغلاله[٢].
- والجدير بالذكر هنا أن الفلاح يظل يتمتع بحق الانتفاع بالأراضي طالما أنه قادر علي زراعتها ودفع ما عليها من ضرائب. وكان هذا هو وضع الفلاح في ظل الحكم العثماني وفي عصر محمد علي، الذي شهد عهده إدخال الأراضي الزراعية في دائرة التمليك التام، ماعدا الأراضي الخراجية التي بقيت خارج دائرة التمليك، وفي أواخر حكمه بدأ في إدخال هذه الأراضي في دور تقنين أوضاعها.
- في عام ١٨٣٨م، بدأ الحاكم محمد علي بمنح نفسه وأفراد أسرته حق الملكية الكاملة دفعة واحدة.
- وفي ٥ من المحرم سنة ١٢٥٨ه/ ١٦ فبراير ١٨٤٢م، تم منح كبار رجال دولته من المدنيين والعسكريين وغيرهم حق الملكية الكاملة على أبعاديتهم مرة واحدة.
- وفي ٢٣ ذي الحجة سنة ١٢٦٣ه/ ٢ ديسمبر ١٨٤٧م، اتجهت الدولة في عصر محمد علي إلى أراضي الفلاحين الأثرية (الخراجية) تستهدف تقنين أوضاعها، فأصدرت أول لائحة للأراضي

١فؤاد متولي (ترجمة وتقديم وتعليق) (١٩٨٦). قانون نامه مصر الذي أصدره السلطان القانوني لحكم مصر.القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية، ص ٦٦.
٢محمد كامل مرسي (١٩٣٣). الملكية والحقوق العينية، ط٣، القاهرة: ص ٣٥٦

الخراجية، حيث كانت الأراضي الخراجية هي أراضي القاعدة العريضة من سكان البلاد- الفلاحين-وهي غالبية الأراضي الزراعية في مصر. وكان هذا التقنيين مجرد تقنيين للعرف السائد في التعامل بهذا النوع من الأراضي، وقد أعطت هذه اللائحة لحائزي الأراضي بعض الحقوق أهمها:

١- لصاحب الأثر الحق في رهن أرضه أو التنازل عنها للغير بموجب حجة مكتوبة أمام شهود.
٢- لا يمكن انتزاع الأرض من حائزها إلا إذا كان غير قادر على زراعتها وأداء خراجها.
٣- أعطت للفلاح الغائب عن بلده عند عودته الحق في استرداد كل أرضه أو بعضها، حسب مقدرته علي الزراعة حتى ولو كانت مزروعة من شخص آخر مدة غيابه، متى كان قادراً علي دفع ما عليها من خراج متأخر.
٤- حددت أن كل تنازل عن حق الانتفاع سواء كان بالغاروقة[١].أو بالمشاركة أو بيع الوفاء ضرورة أن يثبت كل تصرف مما أباحته اللائحة في سند مدموغ يرجع إليه عند وقوع أي نزاع حول الأثر[٢].

- في ٨ جمادى الأولى سنة ١٢٧١ه/ ٢٧ يناير ١٨٥٥م، صدرت لائحة أخرى للأراضي الخراجية (الأثرية)، وهي عبارة عن تنقيح وتعديل وإضافة لبعض بنود لائحة ١٨٤٧، وبموجبها اكتسب أصحاب الأراضي الأثرية حقوقاً جديدة، كما بينت التطور الذي أصاب التشريعات الخاصة بحيازة الأراضي فوضعت مزيدا من التقنيين لبعض أوجه التعامل بالأرض، وكان من أهم ما تضمنته ما يلي:

١- أعطت للذكور من أبناء المتوفى حائز الأرض الحق في إرث أرض أبيهم، أما إذا كانت ذريته إناثا والتمسن أخذ جانب من الأطيان وتكليفه عليهن، وتحققت ضرورة ذلك، يعطى لهن جزء من الأطيان على قدر المعيشة لزراعتها مدة الاحتياج إلى العيش بشرط دفع ما على الأرض من الأموال الأميرية، مع وجوب تقديمهن ضامنا يكفل إيفاء الخراج للدولة، بحيث إذا تيسر لهن أسباب أخرى للعيش تنتزع تلك الأرض منهن[٣].
٢- اشترطت اللائحة إسقاط حق الانتفاع موافقة المديرية على أن تحرر حجة بذلك بين المُسقِط والمُسقَط إليه بمعرفة المحكمة الشرعية وأن تُسجل في سجلاتها، وتكلف الأطيان باسم المُسقَط له في مكلفات الأطيان، وأبطل العمل بالحجج العرفية التي كانت تحرر على يد شهود.

- في ١٣ رمضان سنة ١٢٧١ه/٣٠ مايو ١٨٥٥م، بعد صدور لائحة ١٨٥٥ بوقتٍ قليل، حصل أصحاب أراضي الأوسية علي حق توريثها لذريتهم، على أن تؤول للدولة بعد انقراض ذرية أصحابها الذكور والإناث[٤].

- في ٢٤ ذي الحجة سنة ١٢٧٤ه/ ٥ أغسطس ١٨٥٨م، أصدرت اللائحة السعيدية، وجاءت في مقدمة وثمانية وعشرين بندا، (صدر تعديل لهذه اللائحة سنة ١٨٧٥ بناء على المادة ٣٦ من لائحة المحاكم المختلطة التي جاء بها وجوب نشر اللوائح المعمول بها في الأطيان وبناء عليه أعيد النظر في بعض بنود اللائحة السعيدية، فصدرت اللائحة المعدلة في ١٥ بندا بعد أن حذف

١الغاروقة عقد يعطى به المدين عقاره للدائن تأميناً له على دينه، وللدائن أن ينتفع بهذا العقار من غير مقابل لحين سداد الدين بأكمله، ولأصحاب الأطيان الخراجية الحق دن غيرهم في عقود مشارطه الغاروقة على أطيانهم (مادة ٥٥٣ من القانون الأهلي المدني) راجع : الحكومة المصرية القوانين العقارية في الديار المصرية، ص ١٤٦.
٢أحمد الحتة (١٩٥٠). تاريخ الزراعة المصرية في عهد محمد علي الكبير. القاهره: دار المعرف، ص ٣٥٦-٣٦٣ حيث ورد نص لائحة ١٨٤٧.
٣علي شلبي (١٩٨٣).الريف المصري في النصف الثاني من القرن التاسع عشر (١٨٤٧-١٨٩١م).القاهره: دار المعارف، ص ٧٥.
٤مجموعة قوانين ولوائح الأموال العامة المقررة. الحكومة المصرية، نظارة المالية، ١٩٠٩م، ص ٨٨.

منها ١٣ بندا وصدر بها أمر عال بتاريخ ٧ شعبان سنة ١٢٩٢ه(٨ سبتمبر ١٨٧٥م)[١]، وكان من أهم ما تضمنته:

١- أقرت اللائحة حق الإرث لأبناء الفلاح المتوفى ذكورا كانوا أو إناثا طبقاً للشريعة الإسلامية. بشرط القدرة على الزراعة وأداء خراجها.
٢- في حالة وفاة صاحب الأثر تكلف أراضيه باسم أرشد العائلة، بشرط أن يكون جميع الورثة في معيشة واحدة، ويزرعون الأطيان سويا على أن تعمل قائمة تقسيم بأسمائهم تتضمن حصة كل منهم ذكورا أو إناثا، ويتم ذلك بحضور مشايخ البلد، ويتم تسجيل هذه القائمة بالمحكمة الشرعية بالمديرية، وتحفظ لدى الأرشد المكلفة عليه الأطيان.
٣- أوضحت اللائحة أنه لا ملك لأحد في الأطيان الخراجية الميرية، بل الملك فيها لبيت المال، وليس للمزارع عليها سوى حق الانتفاع فقط، وأباحت إسقاط هذا الحق للغير بموجب حجة شرعية من محكمة الجهة أو من النواب المأذونين بسماع الدعاوى الشرعية وكتابة الحجج على ألا يقوموا بذلك إلا بعد استئذان المديرية وصدور الإذن منها بتحرير الحجة الشرعية ويشترط فيها علي المُسقَط له بأنه إذا لزم الحال لمصلحة الري عمل جسور أو ترع أو قناطر أو غيرها في هذه الأراضي فلا يكلف الميري بشئ سوى رفع أموالها، أما الأراضي المملوكة لأصحابها ملكية تامة(الأراضي العشورية)، فقد أقرت هذه اللائحة إعطاء أصحابها بدلا منها أو قيمتها إذا أخذت منها شئ للمنافع العامة[٢].
٤- اعتبرت اللائحة ملكا جميع الأراضي التي يكون صاحب الأثر قد شيد عليها مباني أو حفر سواقي أو غرس بها أشجارا، فأصبح له ولورثته من بعده حق التصرف في تلك الأراضي بسائر التصرفات الشرعية من بيع وهبة وغير ذلك من حقوق التملك، على أنه لا يجوز وقفها إلا بإذن من المديرية، واقتصر حق الملكية الكاملة على الجزء الذي تم فيه البناء أو الغرس[٣].

ومن هذا البند نجد أن أهم ما جاءت به اللائحة كان تقرير حق الملكية أي ملكية الرقبة، وهى المرة الأولى في تاريخ مصر التي تقرر فيها حق الملكية للفلاح علي الأراضي الخراجية، وبذلك دخلت هذه الأراضي إلى دائرة التملك التام بشرط البناء أو الغرس أو إنشاء السواقي على هذه الأراضي.

- في ١٩ جمادى الأولى سنة ١٢٨٣ه/ ٢٩ سبتمبر١٨٦٦م، صدر أمر عال على قرار المجلس الخصوصي بأن من يريد إسقاط منفعة أطيانه الخراجية أو بيع أطيانه العشورية، يجب أن يتم عن طريق الذهاب إلى المديريةبعداتفاق الطرفين،وبيد كل منهم المستندات التي تثبت صحة وضع اليد كحجة شرعية بالأراضي الخراجية أو تقسيط الروزنامة بالأراضي العشورية، وبعد التحري إذا لم يوجد مانع لتصريفها، يؤخذ اعترافهما بحضور القاضي والمدير أو وكيل المديرية ويسجل ذلك في سجل مخصوص ويؤشر به على كل عقد من المدير أو وكيله[٤]. وعلى ذلك فقد شهدت عمليات الاسقاط في الأراضي الخراجية والعشورية تشهد مزيدا من التقنين والدقة والتحري قبل حدوث الاسقاط الذي أصبح يتم عن طريق المديرية وبإشراف المدير أو وكيله شخصياً.

١مجموعة قوانين ولوائح الأموال العامة المقررة. الحكومة المصرية، نظارة المالية، ١٩٠٩م، ص ٧٠.
٢اللائحة السعيدية المعدلة، بند ٩، ص ص ٨-٩
٣اللائحة السعيدية المعدلة، بند ١١، ص ص ١٠-١١
٤مجموعة قوانين ولوائح الأموال العامة المقررة. الحكومة المصرية، نظارة المالية، ١٩٠٩م، ص ٧٥، انظر أيضاً علي شلبي (١٩٨٣). مرجع سابق، ص ص ٨٥-٨٦.

- في ١٣ جمادى الثانية سنة ١٢٨٨ه/ ٣٠ أغسطس ١٨٧١م، صدرت لائحة المقابلة ثم ما لبثت أن أضيف لها ملحق من ثلاثة بنود صدر عن المجلس الخصوصي أيضاً بأمر عال في أول رجب سنة ١٢٨٨ه/ ١٦ سبتمبر ١٨٧١م، وكان من أهم ما تضمنته ما يلي:

الأشخاص الذين يدفعون أموال سنوات عن أطيانهم سواء كانت خراجيه أو عشوريه دفعة واحدة أو على ست دفعات مقدما حسب مربوط أموال أو عشور سنة البداية يعفون من نصف الخراج أو العشور بصفة دائمة ولا تزاد عليها الضرائب مستقبلا، علي أن يحصل حائزو الأراضي الخراجية الذين يدفعون المقابلة على حقوق ملكيتها الكاملة التي تتيح لهم حقوق الهبة والتوريث والإسقاط والوصية والوقف وقفا خيريا أو أهليا بعد موافقة الخديوي، كما يعطى لهم ثمن ما يؤخذ منها للمنافع العامة أو بدلا عنه، كما تحرر لهم حجة شرعية تثبت دفع المقابلة والحصول على الامتيازات المذكورة[١].

- في ٢٧ سبتمبر سنة ١٨٨٠م، تقرر إعطاء حجج للذين دفعوا المقابلة عن أطيانهم يذكر فيها تمام دفع المقابلة وأن تلك الأطيان صارت ملكا لهم.
- في ١٤ أكتوبر سنة ١٨٨٠م، صدرت لائحة بيع أملاك الحكومة مصدقاً عليها من مجلس النظار جاء فيها "أن جميع الأطيان التي تباع تكون خراجيه ومع ذلك تعطى بها حجج تمليك العين، وتربط عليها ضريبة خراجيه[٢].
- في ١٥ ابريل عام ١٨٩١م، صدر أمر عال بتعديل المادة السادسة من القانون الأعلى المدني حيث نص على حقوق الملكية الكاملة على الأراضي التي لم تدفع عنها المقابلة فجاء فيه بند (١) اعتبارا من هذا التاريخ يكون لأرباب الأطيان الخراجيه التي لم تدفع عنها المقابلة حقوق الملكية التامة في أطيانهم أسوة بأرباب الأطيان التي دفعت عنها المقابلة بتمامها أو جزء منها[٣]، وبذلك دخلت كل الأراضي الزراعية (الخراجيه) في مصر حيز التمليك التام.
- في ٢٧ مارس سنة ١٨٩٤م، صدر أمر عال بمنح حقوق الملكية التامة لعساكر الباشبوزق والعربان في الأطيان السابق إعطاؤها لهم ولم يكن لهم حق التصرف فيها.
- في ٣ سبتمبر سنة ١٨٩٦، صدر أمر عال جاء محصلة كل التشريعات التي تناولت تطور حقوق الملكية فنص على "تسمى مُلكاً العقارات التي يكون للناس فيها حق الملك التام بما في ذلك الأطيان الخراجيه"[٤].

ثانياً: الدراسة الدبلوماتية:

وهى دراسة تحليلية نقدية من خلال دراسة الخصائص الخارجية والداخلية للوثيقتين محل الدراسة، حتى تتمكن الباحثة من التأكد من أن هاتين الوثيقتين صحيحتان شكلاً وموضوعاً، من خلال دراستهما من عدة جوانب للوصول إلى تصنيفهما، وتحديد طبيعتهما ونوعهما، بالإضافة إلى دراسة أقسامهما وعناصرهما المختلفة بالتفصيل، والتعرف على صحتهما من زيفهما.

١نص اللائحة، احمد الحته (١٩٥٨): تاريخ مصر الاقتصادي في القرن التاسع عشر. ط٣. القاهره: دار المعارف. ص ص٩٥-٩٦.
٢مجموعة قوانين ولوائح الأموال العامة المقررة. الحكومة المصرية، نظارة المالية، ١٩٠٩م، ص ٨٣.
٣القوانين العقارية في الديار المصرية، الحكومة المصرية: المطبعة الأميرية ببولاق ١٨٩٣م، ص ٦.
٤علي محمد بركات (١٩٧٧). تطور الملكية الزراعية في مصر وأثره على الحركة السياسية ١٨١٣-١٩١٤، القاهرة: دار الثقافة الجديدة، ص٦٥،

وتنقسم هذه الدراسة إلى قسمين هما:

ا- الدراسة الشكلية "الخصائص الخارجية".
ب- الدراسة الموضوعية (الأحداث والوقائع الواردة بالوثائق).

١/٢- الدراسة الشكلية:

١/١/٢- الحالة التي وصلت بها الوثائق للباحثة:

هاتان الوثيقتان أصلان، وهما على شكل "Roll form"، وهما مكتوبان على قطعة واحدة من الورق، والوثيقتان بحالة جيدة، يمكن قراءتهما بسهولة.

الوثيقة الأولى: وجه فقط مع كتابة بعض البيانات الخاصة بمصاريف التقاضي على ظاهرها، وخاتم المأذون له بكتابة العقد (علي محمد القباني)[١]. وما يميز هذه الوثيقة عن غيرها من الوثائق هو ترك هامش أيمن بمقدار(٧ سم)، وهامش أيسر بمقدار (٣ سم)، للحفاظ على نص الوثيقة. كما أخذت السطور شكلاً منتظماًبكلا الهامشين (الأيمن، والأيسر)، كأن الكاتب استخدم المسطرة في ضبط نهايات السطور. كما يوجد بظاهر الوثيقة لاصق حديث، استخدم لتقوية ثنايا لفات الرول.

الوثيقة الثانية: اقل من الوثيقة الأولى في الطول والعرض كما هو موضح بالجدول رقم (١). ويوجد بها تمزق من الهامش العلوي من المنتصف بمقدار (٣ سم)، كما يوجد بها تمزق آخر عند السطرين ٧، ٨ بالهامش الأيمن.

٢/١/٢- طبيعة الوثيقتين هل أصول أم صور؟

الوثيقة الأولى: وثيقة رسمية صادرة من محكمة منوف الشرعية، فكونها صادرة من جهة رسمية يضمن تحريرها وفق الشروط الشرعية اللازمة لهاويضفي عليها الصحة والسلامة.

ويوجد بهذه الوثيقة كل علامات الصحة والإثبات التي تُقيم الحد على صحتها شكلاً وموضوعاً، فمن حيث الشكل، جاءت الوثيقة مدموغة بخاتم بارز يشبه العلامة المائية في الهامش العلوي بلون ورق الوثيقة،دُمغ فيه من الوسط عبارة (صحة وقته)، وعلى الجانبين عبارة (مصر تمغة ديوان عموم المالية)[٢]. المالية)[٢]. كما جاء خاتم قاضي القضاة في بدايتها على الجانب الأيسر ممهور بتأشيرة قاضي القضاة، وجاء خاتم محكمة منوف على الجانب الأيمن، ثم جاء توقيع كاتب المحكمة في نهايتها، مما يدل على أنها أصل وليست صورة، كما أنها صحيحة غير مزيفة. أما من الناحية الموضوعية، فجاءت كل الأحداث والوقائع التاريخية في مضمون الوثيقة مطابقة للواقع وللأحداث التاريخية التي جرت في تلك الفترة (١٣٠٢هـ/١٨٨٥م)، كما وردت عبارات بالوثيقة مطابقة للحقائق التاريخية التي ذكرت عن تلك الفترة، ومؤكدة لما ورد في بنود اللائحة السعيدية الصادرة عام ١٨٥٨م، كذلك جاءت العملة المستخدمة، واللغة والصياغة مطابقة لأحداث هذا العصر.

الوثيقة الثانية: عبارة عن حجة عرفية شرعية كُتبت بمعرفة المتصرفين، وقد ورد في نهايتها بالسطر الأخير عبارة تحدد هويتها، هي: "وقد تحرر هذا العرض لجهة الحكومة لنقل التكليف"[٣]، مما يدلل على أن هذه الوثيقة نوع فريد من الوثائق. وبفحص هذه الوثيقة وجد بها العديد من علامات الصحة التي تدلل على صحتها، وأنها أصل وليست صورة، كما أنها صحيحة غير مزيفة، ومن هذه العلامات:

١انظر ملحق رقم (١)،لوحة رقم (٣)
٢انظر ملحق رقم (١)، لوحة رقم (١)
٣انظر ملحق رقم (٢)، لوحة رقم (٢)

- مدموغة بخاتم بارز يشبه العلامة المائية في الهامش العلوي بلون ورق الوثيقة،دُمغ فيه من الوسط بعبارة (صحة وقته)، وعلى الجانبين دُمغبعبارة (مصر تمغة ديوان عموم المالية)[١].
- يوجد في البياض السفلي من نهايتها ٢٤ خاتم بيضاوي وستة توقيعات في البرتوكول الختامي للوثيقة[٢]. منها ثمانية للشهود على العقد، ٢٢ للمتصرفين[٣].
- يوجد بظاهرها عدد ثلاثة أختام[٤]. كما جاءت المعلومات الواردة في الوثيقة مطابقة للواقع والأحداث التي وردت في تلك الفترة مؤكدة لها.

٣/١/٢- الشكل المادي:

جاءت الوثيقتان على شكل رول (Roll)، وملفوفتين من أسفل إلى أعلى.

٤/١/٢- المادة التي كتبت عليها هذه الوثائق:

اشتركت الوثيقتان في وسيط واحد دونت عليه هو الورق. ولكن ما يلفت الانتباه أن الوثيقة الأولى كتبت على ورق سميك بعض الشئ، ناعم الملمس، بينما الوثيقة الثانية، كتبت على ورق خفيف بعض الشئ، ويلاحظ أن هذا الورق ينطبق عليه وصف الورق المصري المعروف بالمنصوري[٥]،ومنه رتبة العالي الذي كتبت عليه الوثيقة الأولى، والوسط الذي كتبت عليه الوثيقة الثانية.

جدول رقم (١) يوضح متوسط الطول والعرض ولون وملمس وثقتي البحث

وجه المقارنة	الوثيقة الأولى	الوثيقة الثانية
متوسط عرض الوثيقة	٢٨.٥ سم	٢٠ سم
متوسط طول الوثيقة	٨٠ سم	٥٥ سم
اللون	يميل إلي الاصفرار	أصفر فاتح
الملمس والسمك	ناعم وأكثر سمكاً	أقل نعومة وأقل سمكاً

٥/١/٢- المادة التي كتبت بها الوثيقتان:

كتبت الوثيقتان بالحبر الأسود القاتم، وهو حبر الدخان الذي يناسب الورق[٦]، مع ملاحظة أن الحبر قد تغيرلونه في الوثيقة الأولى وأصبح يميل إلى البني، وذلك من فعل الرطوبة وخاصة في أماكن طي الوثيقة.

٢/٢- الباليوجرافيا:

١/٢/٢- الخط وأنواعه:

كتبت الوثيقة الأولى بخط النسخ الممزوج بخط الرقعة وبأحرف كبيرة نسبيا[٧] في بعض الكلمات، بينما كتبت الوثيقة الثانية بخط الرقعة وبأحرف صغيرة نسبياً.

١انظر ملحق رقم (٢)، لوحة رقم (١)
٢انظر ملحق رقم(٢)، لوحة رقم (٢)
٣انظر ملحق رقم (٢)، لوحة رقم (٢)
٤انظر ملحق رقم (٢)، لوحة رقم (٣)
٥احمد المصري (٢٠٠٦). من وثائق إدارة الوقف في العصر المملوكي: تفويض بنظارة وقف. الروزنامة: الحولية المصرية للوثائق. ع٤ (٢٠٠٦)، ص ٣٥
٦مصطفى أبو شعيشع (٢٠٠١). دراسات في الوثائق ومراكز المعلومات الوثائقية. الاسكندرية: دار الثقافة العلمية. ص ٣٨١.
٧انظر ملحق رقم (١) لوحة رقم (١)

٢/٢/٢- خصائص الكتابة:

تتفق هاتان الوثيقتان في خصائصهما الكتابية مع السمات والخصائص التي كانت تميز معظم وثائق ذلك العصر، ومن أهمها ما يلي:-

١/٢/٢/٢- كتابة نص كلا الوثيقتين بشكل متتابع دون عناوين أو فواصل أو نقاط توضع في نهايات الجمل، وهى سمة تتميز بها وثائق ذلك العصر في كثير من الأحيان[١]. كذلك حرص كاتب كل وثيقة علي عدم ترك أية فراغات حتى لا يُضاف إليها أية حروف أو كلمات أو عبارات بعد توثيقها.

٢/٢/٢/٢- الهمزات:

نلاحظ عدم الاهتمام بقواعد اللغة والرسم الإملائي، فقد أهمل كُتاب الوثيقتين كتابة الهمزات سواء كانت في البدايات أو النهايات، مع إبدال همزة الوسط إلى ياء كما في كلمة الشرايع في السطر الأول، وكلمة يوميذ في السطر الثاني بالوثيقة الأولى، وكلمة مايه في اسطر ٢٧، ٣٤، ٣٥، وكلمة الكاينه في السطر ٤٠ بالوثيقة الثانية. وإهمال الهمزات أو إبدالها بحروف هي سمة سائدة في الوثائق العربية منذ فترة مبكرة، حيث نلاحظها في بعض الوثائق الإسلامية المبكرة على البردي على سبيل المثال[٢]. واستمرت هذه الظاهرة في بعض وثائق العصر المملوكي[٣].

ج- **الشكل والنقط:** استخدم كتاب تلك الوثائق النقط في جميع الأحوال،لم يضع الكاتب الشكل إلا على إسم آمنه[٤].

٣/٢/٢- طريقة إخراج الوثائق:

ويقصد بإخراج الوثيقة الأسلوب أو الطريقة التي أتبعت في كتابة هذه الوثائق لكي تصل إلى الشكل النهائي التى وصلت به للباحثة من حيث البياض المتروك في بداية الوثيقة، الهوامش، طريقة كتابة المتن، السطور واتجاهاتها والمسافة بينها، وعدد الكلمات في كل سطر.

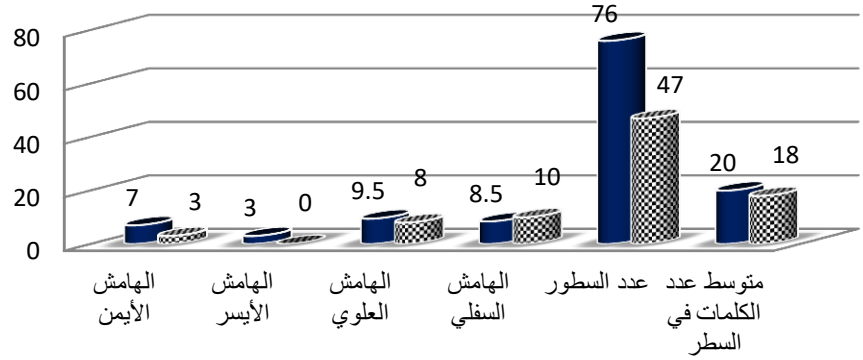

جدول رقم (٢) وشكل رقم (١) يوضحان مقاسات الهوامش وعدد السطور ومتوسط عدد الكلمات في السطر

١عبد اللطيف إبراهيم (١٩٥٧). وثيقة بيع، دراسة وتحقيق، مجلة كلية الآداب- جامعة القاهرة، مج ٩، جـ٢ ديسمبر ١٩٥٧، مطبعة جامعة القاهرة ١٩٦١، ص ص١٣٩-١٤٠.
٢احمد المصري (٢٠٠٦). مرجع سابق، ص ٣٦
٣انظر دفترخانة وزارة الأوقاف وثائق (٧٠٧ج، ٢٤٧ج، ٤٣٨ج، ٧٧ب، ٤٦٥ج)
٤انظر ملحق (٢) لوحة (٢) سطر (١٥).

بملاحظة الجدول والشكل السابقين، نجد هناك تفاوت في مقاسات الهوامش بكلا الوثيقتين، مع غياب تام للهامش الأيسر في الوثيقة الثانية، علاوة على ذلك، لوحظ أن الوثيقة الأولى احتوت على عدد سطور أكثر تقارب الضعف، وبمتوسط كلمات أكثر إلي حد ما من الوثيقة الثانية.

اتخذ مظهر إخراج الوثيقتين الأسلوب المتبع في الإخراج للوثائق الصادرة عن المحاكم الشرعية في العصر العثماني، وكان أهم ما يميزها ترك طرة[١] من أعلى الوثيقة وتحديد هامش أيمن وهامش أيسر لها، وتمثل الطرة أهمية كبيرة للحجة الشرعية لإحتوائها على ما يشير إلى أن الحجة حررت على ورقة الدمغة الرسمية، وتأشيرة القاضي وخاتم المحكمة[٢]، فقد جاء في طرة الوثيقة الأولى عناصر ذات دلالات على رسمية وشرعية الحجة على النحو التالي:

أ. تأشيرة القاضي في أقصى اليسار من الطرة، وتضم اسم القاضي، والدعاء له، وتختتم بختمه (مصطفى حسنين قاضي مركز منوف العلا[٣]، نمقه الفقير إليه عز شأنه).
ب. علامة الدمغة في وسط الطرة مكتوب بها في الوسط "صحة وقته"، وعلى الجانبين "مصر تمغة ديوان عموم المالية" في شكل بيضاوي.
ج. خاتم المحكمة مدون به "محكمة مركز منوف الشرعية".
د. خاتم القاضي.

ه- ثمن الحجة مدون في اربعة أسطر على شكل مثلث مقلوب على النحو التالي:

حجة شرعية من فوق خسمة وعشرون الف غرش
إلى ثلاثون الف غرش ثمنها
ستون غرش[٤][٥]
٦٠

هذه دلالات على شرعية ورسمية الوثيق المدروسة.

وفي الوثيقة الثانية، ظهر في طرتها أيضاً علامات للصحة مثل:

أ. خاتم الدمغة الرسمية في منتصف الطرة وبه نفس العبارات التي جاءت في خاتم الوثيقة الأولى.
ب. ثمن الحجة ودون في ثلاثة أسطر علي شكل مثلث مقلوب على النحو التالي:

حجة شرعية من فوق ماية غرش
الى خمسماية غرش ثمنها
غرش واحد[٦]

٤/٢/٢- طريقة كتابة النص "المتن"

اتبع كتاب الوثيقتان الأسلوب السائد في تلك الفترة من حيث كتابة النص تباعاً بدون فواصل بين الجمل ولا نقاط في نهاية السطور، فالوثيقة تبدأ وتنتهي دون أن يشهد لها تبويباً أو وقفا[٧][١]، مما يؤدي

١الطرة: هي اسم للشيئ المقطوع، وطرف كل شئ وحرفة وهي المسافة المتروكة أعلى الوثيقة. انظر عالية عبد الهادي العطافي (١٩٩٧م). وثائق الدعاوي وأحكامها (اطروحة ماجستير)، كلية الآداب –جامعة القاهرة، ص٣١.

٢انظر لحق(١) لوحة (١).

٣وردت في الخطط التوفيقية منوف العلاء. انظر علي مبارك (١٨٢٣-١٨٩٣م). الخطط التوفيقية. ط٢. القاهرة: دار الكتب والوثائق القومية، ٢٠٠٥، جـ ١٤، ص ٢٦٤.

٤انظر ملحق (١) لوحة رقم (١).

٥جاء في قاموس الإدارة لفليب جلاد، عندما ترفع الدعاوى التي يلزم تحقيقها بقلم دعاوى الضبطية فيما كان فيها من نقود أو أمتعة تساوي مائة قرش لايؤخذ عليه عوائد، وما تجاوز المائة لحد الخمسمائة لحد الألف يؤخذ عليه خمسين قرشا، ثم ما زاد قيمته عن الألف قرش يؤخذ عليه مائتان قرش. انظر فليب جلاد (٢٠٠٣). القاموس العام للإدارة والقضاء. دار الكتب والوثائق القومية، جـ ٣، ص ص ١١٨٦-١١٨٧.

٦انظر ملحق رقم (٢) لوحة رقم (١).

٧عبد اللطيف ابراهيم (١٩٦٩). خمسة وثائق شرعية. مجلة أم درمان الإسلامية. ع٢، ص ٥٥.

أحياناً إلى عدم وضوح المعنى المقصود، وإلىاختلاط الجمل ببعضها، ولكن هناك سمة خاصة في الوثيقة الأولى لم ترها الباحثة في الوثيقة الثانية، ألا وهي كتابة بعض الكلمات بخط أكبر من خط بقية الوثيقة، مثل كلمة بالمحكمة[٢]، إلى[٣]، من[٤]، ثبت[٥]، بالإضافى لبعض الحروف[٦]، كما لاحظت الباحثة عدم كتابة البسملة في بداية الوثيقتين، وهذا كان متبعاً في العصور السالفة[٧].

٥/٢/٢- الهوامش: بالنظر إلى هوامش الوثيقتين نجد ما يلي:

- **الوثيقة الأولى:** وجود هوامش بالجهات الأربع للوثيقة، اختلفت في مقاساتها فكانت ٧ سم للهامش الأيمن، ٣ سم للهامش الأيسر، ٩.٥ سم للهامش العلوي، ٨.٥ سم للهامش السفلي.
- **الوثيقة الثانية:** وجود هوامش من ثلاث جهات فقط للوثيقة، مع عدم وجود هامش أيسر، اختلفت في مقاساتها فكانت ٧ سم للهامش الأيمن، ٩.٥ سم للهامش العلوي، ٨.٥ سم للهامش السفلي. ولوحظ أن الهامش الأيمن استخدمه الكاتب لتدوين اختصارات حالة الثمن والمساحة، وبعد السطر٣٤ ومع بداية السطر ٣٥، انتهى هذا الهامش وأصبت الوثيقة بدون هوامش (الأيمن، والأيسر) في هذا الجزء من النص.

٦/٢/٢- السطور واتجاهاتها:

يتضح من سطور الوثيقتين محل الدراسة دقة الكاتب في الكتابة، إذ يبدأ من نقطة معينة لبداية السطر، ثم تظل السطور بعدها منتظمة، وتأخذ السطور شكل الاستقامة من بدايتها حتى نهايتها في خط مستقيم كما لو كان الكاتب استخدم المسطرة.

- **المسافة بين السطور:** بالنظر للملاحقأرقام (١،٢) تبين أن المسافة تكاد تكون معدومة، فقد بلغت حوالي ٢ مليمتر تقريباً، وخلاصة القول إن الوثيقة الأولى روعي في كتابتها كل التنسيق والإبداع في الخط، بينما الوثيقة الثانية كُتبت بخط الرقعة دون محسنات على الخط من مد بعض الحروف التي تميزت بها الوثيقة الأولى مثل مد حرف الياء في حرف الجر إلى بمقدار ٢.٥ سم تقريباً[٨]، النون كما في كلمة بيان[٩]، وهكذا..، أو كبر بعض الكلمات مثل بالمحكمة[١٠]، اطلاعهم[١١]، على الرغم من أن الوثيقتين كُتبتا لنفس الأشخاص، إلا أن الوثيقة الأولى كُتبت على يد كاتب المحكمة الثاني المؤذن له من قبل قاضي القضاة، والوثيقة الثانية حررها المنتفعون بمعرفتهم.

٣/٢-الخصائص الداخلية:

وهى تدور حول البناء الداخلي للوثيقة، كموضوعها وأشخاصها وأسلوب تحريرها، والصيغ الدبلوماتيقية التي صيغت بها، ومدى مطابقتها لما هو سائد ومتبع في النظام القانوني والتوثيق المعمول به في الفترة الزمنية التي كتبت فيها هذه الوثيقة.

١عبد اللطيف ابراهيم (١٩٥٧). مرجع سابق ص ٢٩.
٢انظر ملحق رقم (١) لوحة رقم (١) سطر رقم (١).
٣انظر ملحق رقم (١) لوحة رقم (١) سطر رقم (٣).
٤انظر ملحق رقم (١) لوحة رقم (١) سطر رقم(١٣).
٥انظر ملحق رقم (١) لوحة رقم (٢) سطر رقم(٧٣).
٦انظر ملحق رقم(١) لوحة رقم (١، ٢).
٧انظر دفترخانة وزارة الأوقاف وثائق (٤٤٧ج، ٤٣٨ج، ٤٥٥ج، ٤٧٤ج).
٨انظر ملحق رقم (١)، سطر رقم (٣).
٩انظر ملحق رقم (١)، سطر رقم (٢٦).
١٠انظر ملحق رقم (١)، سطر رقم (١).
١١انظر ملحق رقم (١)، سطر رقم (٦).

١/٣/٢- البرتوكول الافتتاحي:

جاءت إفتتاحية الوثيقتين مختصرة خالية من البسملة والتصلية، فبدأت الوثيقة الأولى على غير العادة بالإشارة إلى مكان انعقاد العقد بالمحكمة الشرعية بمنف العليا، أما في الوثيقة الثانية جاءت الإشارة بكلمة "بيان الأطيان".

٢/٣/٢- التصرف القانوني:

التصرف القانوني هو موضوع الوثيقة الدبلوماتيقية، وفيه يعبر الفاعل القانوني "المتصرف" عن إرادته بفعل يدل على نوع التصرف. والتصرف في الوثيقتين محل الدراسة هو "إسقاط شرعي" وكان الاسقاط في الوثيقة الأولى لأربعة إخوه، اثنان منها قُصر، وهما حسنين وعبد الغفار- لذلك كان أبوهما هو وليهما. أما الاسقاط في الوثيقة الثانية فكان لمحمد أحمد حشيش وحسين احمد حشيش، البالغين.

- **العين المسقطة:** يوضح جدول رقم (٣) مساحة وحدود وأحواض العين المسقطة وكذلك ثمنها بالوثيقتين.

جدول رقم (٣) يوضح المُسقِطين والمُسقط لهم والمساحة والحدود والاحواض والثمن

الوثيقة	المسقطون (الجميع من أهالى ناحية ميت شهالة)	المسقط لهم (الجميع من كفر الجماله)	المساحة المُسقطه بالفدان	الحدود والحوض	الثمن
الأولى	1- سليمان درويش مصطفى 2- محمد حسن أبو أحمد 3- إبراهيم حسن أبو أحمد 4- آمنه على أبو أحمد 5- حسن بدوى أبو أحمد 6- موسى بدوى أبو أحمد 7- القطب بدوى أبو أحمد 8- السيده نصر أبو نعمه 9- السيد محمد ابو أحمد 10- محمد محمد أبو احمد 11- السيده محمد أبو أحمد 12- فاتى مصطفى درويش 13- عيسوى البريدى حسين	حسين احمد حشيش محمد أحمد حشيش حسنين أحمد حشيش عبد الغفار أحمد حشيش	ستة أفدنة وربع وسته وتسعون سهم	**البحرى**: مسقة الحوض **القبلى**: محدة حوض الطويل **الشرقى**: أطيان المكرم أحمد حشيش **الغربى**: أطيان على نصر الدين **الاحوض:** 1- الطويل 2- والمارث الكبير	26, 2032 قرش

الوثيقة	المسقطون (الجميع من أهالى ناحية ميت شهالة)	المسقط لهم (الجميع من كفر الجماله)	المساحة المُسقطه بالفدان	الحدود والحوض	الثمن
الثانية	1- حسن بدوى أبو أحمد 2- القطب أبو أحمد 3- السيده على نصر الدين 4- موسى بدوى أبو أحمد 5- آمنه بدوى أبو أحمد 6- السيد أبو أحمد 7- محمد محمد ابو أحمد 8- السيدة محمد أبو أحمد 9- عمر عمر سليمه 10- عمر يوسف سليمه 11- ابراهيم الحسينى سليمه 12- ست البرين يوسف سليمه 13- حفيظه يوسف سليمه 14- رسلان يوسف سليمه 15-فاتى مصطفى سليمه 16- ابراهيم حسن أبو أحمد 17- محمد حسن أبو أحمد 18- القطب موسى أبو أحمد 19- آمنه على أبو أحمد 20- محمد على عبد النبى 21- حسن أحمد عبد النبى 22- سليمان رويس	حسين احمد حشيش محمد أحمد حشيش	ستة افدنه ونصف وقيراط ودانق	**البحرى:** أطيان المُسقط لهم **القبلي**: أطيان العيسوى الدبور **الشرقى**: يوسف رويس **الغربى:** على ابو راضى **<u>الاحواض:</u>** 1- الساحل 2- المارس الكبير (الفوقانى والتحتانى)	29375

ومن الجدول السابق يتضح أن عدد ثلاثة عشر فردا اشتركوا في إسقاط ستة أفدنة وربع وسته وتسعون سهم، وأن عدد إثنين وعشرون من الملاك اشتركوا في اسقاط ستة افدنه ونصف وقيراط ودانق. وهذا يدل على أن جميع الأفراد المُسقطِين كانوا من فئة صغار الملاك، مما يدلل على أنهبالرغم من صدور العديد من اللوائح والقوانين التي تقضي بتمليك الأرض الزراعية الخراجية للفلاحين، إلا أنه لم يستفد من ذلك سوى طبقة كبار الملاك فقط، مثل المُسقَط لهم (عائلة حشيش) حتى تاريخ هاتين الوثيقتين ١٨٨٥م.

٣/٣/٢- ملكية الأطيان المُسقَطة:

ورد في الوثيقتين صيغ متعددة تدل على أن المتصرف يملك العين المتصرف فيها وهى جارية بيده وفى ملكه وحيازته حال صدور التصرف منه ومثال ذلك:

- "والجارى ذلك من استحقاق المسقطين المذكورين فى يدهم وحوزتهم وتصرفهم وايلالهم على الحكم الآتى بيانه فيه شهد لهم بمنفعة الأطيان المذكورة بوضع ايدهم عليها من غير منازع

ولامعارض لهم فى ذلك ولا فى بعضولافشئمنهالتاريخةكلمنسمىاعلا هو الكشف الوارد منصرف الناحيه المذكورة المشمول بإمضاء وختم"[١].

- "وهذه المساحه مكلفه باسم المرحوم يوسف عمر سليمه المذكور الاطيان السواد الخراجيه الكاينه باراضي ناحيه ميت شهاله الجاري تكليفها بالاسماء الموضحه اعلاه المعلومه بحيضانها وحدودها"[٢].

ومن الملاحظ ان التكليف كان سندا لاثبات ملكية المتصرفين فى اسقاط المنفعة. حيث خصص لكل قرية من قرى الريف المصري سجلات تسمى (مكلفات الأطيان)، كان يدون بها اسم كل منتفع ومقدار المساحة التي في حوزته ومقدار الضرائب المفروضة عليه[٣].

٤/٣/٢- التعريف بالفاعل القانوني"المتصرف"

الفاعل القانوني في الوثيقتين هو المُسقِط والمُسقَط لهم، وقد تم تحديد كل منهما في الوثيقتين بصورة دقيقة وواضحة[٤]. ففي كلا الوثيقتين تم ذكر كل من المُسقِطين والمُسقَط لهم على النحو التالي:

١. يتم التعريف باسم المُسقِط من الرجال بذكر الأسم، اسم الأب، اسم الجد، اللقب والكنية، مثل اشهد على نفسه كل من المكرم سليمان درويش ابن المرحوم مصطفى درويش.
٢. ويتم التعريف باسم المَسقِطة من السيدات بذكر الأسم، اسم الأب، اسم الجد، اللقب والكنية، واسم الزوج، مثل الحرمة آمنه بنت المرحوم علي أبو أحمد ابن المرحوم أحمد أبو أحمد زوجة المرحوم موسى أبو أحمد أبن المرحوم حسن.
٣. يتم التعريف بالمُسقَط لهم بشكل دقيق بذكر الأسم، اسم الأب، اسم الجد، واللقب والكنيه، ودرجة البلوغ ثم الناحية، ثم ذكر المعرفة النافية للجهالة إسماً وعيناً وسمعاً. وهنا المُسقَط له هو الأب وهو ولي أولاده القصر(حسنين أحمد حشيش، وعبد الغفار أحمد حشيش)[٥]
٤. في النهاية تم ذكر وظائفهم جميعاً فذكر أن الجميع مزارعين[٦].

٥/٣/٢- النص:

يمثل النص الجزء الأصيل في تكوين الوثيقة لاحتوائه على موضوعها الذي يحدد طبيعتها القانونية:

١/٥/٣/٢- التصرف القانوني:

يبدأ النص مباشرة بالتعريف بالتصرف القانوني، وهو أهم أجزاء الوثيقة على الإطلاق، ففيه يبن الفاعل القانوني العمل القانوني الذي يريد القيام به، وليس أدل على أهمية هذا من أن الوثيقة تسمى باسمه[٧]، ولذا حرص الشرطيون قدر استطاعتهم على اختيار الألفاظ والصيغ الفقهية، بحيث تكون في غاية الدقة، لأن أي اختلاف حول تفسير أي لفظ قد يؤدي إلى الدفع ببطلان الوثيقة[٨]. ولذا جاءت صيغة التصرف القانوني واضحة جلية مستخدماً فيها الفعل الماضي لأنه يدل على إنشاء العقد وتكوينه، كما أنه قاطع في الدلالة على تمام الإدارة[٩]، مثل (اسقط، اسقطوا)[١٠] في الوثيقة الأولى، أما في الوثيقة الثانية

١انظر ملحق رقم (١)، لوحة رقم (١) الاسطر من (١٨-٢٠).
٢انظر ملحق رقم (٢)، لوحة رقم (١) سطر رقم (٨)، لوحة رقم (٢) الاسطر من (٤٠-٤١).
٣علي شلبي (١٩٨٣). مرجع سابق، ص ٢٧.
٤انظر ملحق رقم (١)، لوحة رقم (١) الاسطر من (٤-١٢).
٥انظر ملحق رقم (١)، لوحة رقم (١) الاسطر من (١٥-١٦).
٦انظر ملحق رقم (١)، لوحة رقم (١) سطر رقم (١١).
٧سلوى علي ميلاد (١٩٨٦). مرجع سابق، ص ص ٤١-٤٢.
٨خضر (١٩٥٧).علم الشروط عند المسلمين. مجلة الدارة. ع ٤، ص ٥٥.
٩علي الخفيف (١٩٥٠). مختصر أحكام المجاملات، القاهرة: مطبعة السنة المحمدية، ص ٧٤.
١٠انظر ملحق رقم (١)، لوحة رقم (١) سطر رقم (١٣).

كونها وثيقة عرفية لم يراعى فيها اختيار الألفاظ، فقد جاء التصرف القانوني بصفة اسم المفعول (مسقوط[١]).

٢/٥/٣/٢- تحديد العين محل التصرف:

تم تحديد الأطيان المُسقطة بشكل دقيق مزيلاً للبس، ومنعاً لما عساه أن يحدث من النزاع بين المتعاقدين، فقد كُتبت كلمة "جميع" قبل وصف العين المُسقطة للتأكيد على أن الإسقاط شامل للعين كلها ، مع تحديد مساحة العين المُسقطة بشكل دقيق مثل "جميع منفعة الأطيان السواد الخراجية التى قدرها ستّه 6 افدنه وربع وسته وتسع سهم من فدان بارض ناحية ميت شهالة "[٢].

٣/٥/٣/٢- العلم بالعين المُسقَطة

العلم الشرعي النافي للجهالة شرعا:

ورد بالوثيقتين عبارات فقهية واضحة لا لبس فيها تدل على معرفة الأطيان المُسقَطة للمُسقَط لهم المعرفة الشرعية النافية للجهالة مثل "المعلومةعندهم العلم الشرعي النافي للجهالة شرعاً[٣]، الجاري تكليفها بالاسماء المضحة اعلاه المعلومه بحيضانها وحدودها علماً تاماً نافياً للجهالة شرعاً[٤].

٤/٥/٣/٢- صيغة تمام الفعل القانوني:

جاء بالوثيقتين صيغ دالة وقاطعة على تمام الفعل القانوني وصحة نفاذه مثل "إسقاطا شرعيا باتاً لازماً ناظراً محرراً معتبراً خال من الرهن والوعد والوفا[٥].

٥/٥/٣/٢- الثمن: ذكر ثمن الأطيان المُسقطة بالوثيقتين مفصلاً على النحو التالي:

أ. في الوثيقة الأولى، تم ذكر في نظير مبلغ قدره غ 262032 سته وعشرون الف غرش ومايتا غرش واثنان وثلاثه غروش بعملة صاغ ديوانى عيرة كل غرش اربعون نصف فضه ديوانى[٦].

ب. أما في الوثيقة الثانية تم ذكر بمبلغ قدره تسعه 9 وعشرون الف وثلاث مايه وسبعين وخمسه 70 5 قرش عمله صاغ لاغير[٧].

٦/٥/٣/٢- الفقرات الختامية في النص:

ترد هذه الفقرات في ختام النص، وترمي دائما إلي الاحتفاظ بحقوق الفاعل القانوني ومنها، الشهادة على المتصرفين كالتالي:

ا- وثبت مضمون ذلك كما عين ونص وشرح أعلاه لدى مولانا أفندي المومى إليه أعلاه ثبوتاً شرعياً[].
ب- وتعددت صيغ الشهادة ما بين شاهد، وشهد به، وشهد بذلك[٨] في الوثيقة الثانية.

١انظر ملحق رقم (٢)، لوحة رقم (١) سطر رقم (١٤، ٢٨).
٢انظر ملحق رقم (١)، لوحة رقم (١) سطر رقم (١٧).
٣انظر ملحق رقم (١)، لوحة رقم (١) سطر رقم (١٨).
٤انظر ملحق رقم (٢)، لوحة رقم (٢)الاسطر من (٤٠-٤١).
٥انظر ملحق رقم (١)، لوحة رقم (١) سطر رقم (٢٢).
٦انظر ملحق رقم (١)، لوحة رقم (١) الأسطر من (٢٣- ٢٤).
٧انظر ملحق رقم (٢)، لوحة رقم (٢) سطر رقم (٣٥، ٣٦)، ومن الملاحظ أنه دون المبلغ بالأرقام على الهامش الأيمن للوثيقة أمام الأسطر المذكورة.
٨انظر ملحق رقم (٢) لوحة (٢).

٤/٢- البروتوكول الختامي:

انتهت نصوص الوثيقتين بصيغ توثيقية إثباتيه، ترمي إلى ضمان تنفيذ التصرف القانوني الوارد بالوثيقة وإعلان الإجراءات التي اتُخذت لتُصبح الوثيقة صحيحة نافذة لها قوة إثباتيه لا يمكن الطعن فيها، وتتضمن حقوق الفاعل القانوني[١].

١/٤/٢- التاريخ:

يعتبر التاريخ جزءاً أساسياً، وعنصراً لازماً في البروتوكول الختامي في الوثائق العربية، فقد ورد في الوثيقة الأولى باليوم والشهر والسنة، والتقويم الهجري، وهو ما دار التأريخ الإسلامي[٢]. ويعتبر التاريخ من أهم علامات الصحة والإثبات، لأنه يُكسب الوثيقة الصحة القانونية من الناحية الزمنية، ويؤكد صلاحيتها وقيمتها كسند قانوني، ولابد من تفصيله باليوم والشهر والسنة بالتقويم الهجري منعاً للاشتباه والالتباس[٣].

ويبدأ التاريخ في الوثيقة الأولى بذكر تاريخ القيد في المضبطة وتاريخ التسجيل علي النحو التالي: اولهما صدور الاسقاط وقيده بالمضبطه في يوم الثلاث تاسع من جماد اول سنة ١٣٠٢هـ واخرهما البت به والتسجيل فى يوم السبت عاشر رجب سنة ١٣٠٢هـ اثنين وثلاثمايه والف من هجره من له العز والمجد والشرف صلى اللهعليهوعلى ذاته الشريفه صلى الله عليه وسلم[٤]. أما في الوثيقة الثانية محل البحث، فقد سبق التاريخ عبارة "تحريرا في" متبوعة بالسنة دون ذكر اليوم والشهر[٥].

٢/٤/٢- الدعاء الختامي:

يتلو التاريخ في الوثيقة الأولى دعاء ختامي يتمثل في "من له العز والمجد والشرف صلى الله عليه وعلى ذاته الشريفة صلى الله عليه وسلم"، بينما لم يرد الدعاء الختامي في الوثيقة الثانية.

٣/٤/٢- علامات الصحة والإثبات:

١/٣/٤/٢- شهادة الشهود:

وهم شهود التحرير الذين يشهدون على واقعة الإسقاط. ومن الملاحظ أن الوثيقة الأولى لايوجد بها سوى شاهد واحد فقط[٦] هو كاتب المحكمة المؤذن له من قبل قاضي القضاة، بينما الوثيقة الثانية احتوت على عدد ٨ من الشهود[٧].

٢/٣/٤/٢- صيغ الشهادة:

هي إخبار صدق لإثبات حق، وكتابة لفظ "اشهد"، لتضمنه معنى المشاهدة والقسم والأخبار للحال، فأنه يقول "أقسم بالله لقد اطلعت" ويشترط أن تكون الشهادة بمجلس القاضي لأن الغرض من الشهادة الحكم بموجبها، فلابد أن يكون بحضرة الحاكم في مجلس حكمه[٨].

١سلوى علي ميلاد (١٩٨٦).الوثيقة القانونية، ص ٣٢.
٢مصطفى أبو شعيشع (٢٠٠١). مرجع سابق، ص ٣٩٤.
٣عبد اللطيف إبراهيم (١٩٥٧). التوثيقات الشرعية والاشهادات في ظهر وثيقة الغوري، مجلة كلية الآداب - جامعة القاهرة. مج ١٩، جـ١، ص ٣٨٢.
٤انظر ملحق رقم (١) لوحة رقم (٢).
٥انظر ملحق رقم (٢) لوحة رقم (٢).
٦انظر ملحق رقم (١) لوحة رقم (٢).
٧انظر ملحق رقم (٢) لوحة رقم (٢).
٨ابن عابدين (الشيخ محمد أمين ت ١٢٥٢ه/١٨٣٦م) (١٩٢٦). رد المحتار على يد المختار.القاهرة: المطبعة الأميرية، جـ ٤، ص ٣٨٥.

ووردت صيغة الشهادة في الوثيقة الأولى بعبارة وبه شهد وحرر[١]، بينما وردت صيغة الشهادة متنوعة بالوثيقة الثانية بكتابة كلمة شاهد لخمسة من الشهود، ولفظ شهد به لإثنان من الشهود، ولفظ شاهد بذلك[٢]لواحد فقط من الشهود.

٤/٤/٢- التوقيعات:

اسم الشاهد، لقبه، اسم والده وشهرته، وأن الشهادة لا تتم إلا بالتوقيع عليها، لأن معنى التوقيع هو الاشتراك في الفعل التوثيقي[٣].

٥/٤/٢-التسجيل والقيد:

جاء في نهاية الوثيقة الأولى ثلاث عبارات هى:

- **الأولى: "قيده بالمضبطة نمرة (٣٢)".**

وهذا يعكس مراحل توثيق الحجج الشرعية الصادرة من محاكم الأقاليم، كما يلقي الضوء أيضاً على مراحل توثيق الإسقاط الشرعي، فأول مراحله كتابة العقد بحضور القاضي أو المأذون له بذلك، ثم تدون الحجة وشهادة الشهود، يلي ذلك القيد بالمضبطة، حيث كان يلزم أن تكون كتابة المواد الشرعية الصادرة بالمحاكم من القضايا والعقود بجميع أنواعها بالمضابط المنمرة والمختومة[٤].

ودفتر المضبطة عبارة عن مجموعة من المحاضر غير المرتبة التي تحرر في كل قضية، تكشف ما حدثفي القضية من البداية إلى النهاية، كما يُثبت فيها شهادة الشهود[٥].

- **الثانية: "سجله بالسجل نمرة ٥٣".**

تأتي مرحلة التسجيل في سجلات المحكمة عقب مرحلة القيد، وغالباً ما يكون بأمر القاضي، وكان تسجيل العقود الشرعية في سجلاتها المخصصة لها ولا تؤخر عن أوقاتها، كما يراعى أن تكون السجلات والمضابط والدفاتر اللازمة لعملية التدوين بالمحاكم الشرعية منمرةالصحائف ومختومه بختم نظارة الحقانية[٦].

وتختلف السجلات عن المضابط- فالسجل عبارة عن دفتر تدون فيه نتائج الوقائع الشرعية من إعلامات، حجج، أحكام، ويحفظ في دواوين القضاء، كما يكون حجة للعمل به، وتكمن أهمية التسجيل في كونه توثيق للحكم فيتم التسجيل بعد صدور العقد.

- **الثالثة: "قيده باليومية"،**

وهى السجلات التي كانت تسجل بها الاحداث القضائية يوماً بيوم، ويسجل به مصاريف التقاضي. وكتب على طي الوثيقة من الظاهر عبارة "مضبطة حسنين حشيش نمرة ٣١ من كفر الجمالة سجلت نمرة ٥٣ والثمن 26203 [٧].

١انظر ملحق رقم (١) لوحة رقم (٢) سطر رقم (٧٤).
٢انظر ملحق رقم (٢) لوحة رقم (٢).
٣محمد إبراهيم السيد(١٩٧٥). البروتوكول الختامي للوثائق العربية في مصر (أطروحة ماجستير)، كلية الآداب – جامعة القاهرة، غير منشورة ص ٣٢
٤عالية عبد الهادي العطافي (١٩٩٧م). مرجع سابق ص ٧.
٥نفس المرجع السابق، ص ٨.
٦نفس المرجع ونفس الصفحة.
٧انظر ملحق رقم (١) لوحة رقم (٥).

ثالثا: نشر وتحقيق الوثائق:

١/٣- طريقة النشر:

التزمت الباحثة في نشر الوثيقتين بقواعد الإملاء الحديثة من حيث وضع النقط للكلمات غير المنقوطة، وفصل الكلمات المتشابكة، مع الحرص الشديد على المحافظة على لغة النص والابقاء على الأخطاء الإملائية من حيث ترك الهمزه التى قلبت ياء على حالها مثل مايه، كما حاولت إخراج النص في صورة أقرب إلى الوثيقة من حيث البروتوكول الإفتتاحي والختامي وشكل التوقيعات.

١/١/٣- فهرسة الوثائق:

١/١/١/٣- فهرسة الوثيقة الأولى:

أولا: التعريف بالمادة:

- رمز الارجاع: الوثيقة ملكية خاصة
- التواريخ القصوى: الثلاثاء/ ٩ جمادى الأولى ١٣٠٢ه (٢٤ فبراير ١٨٨٥م)
- مستوى المادة الموصوفة: وثيقة مفردة (من أرشيف خاص)
- مدى ونوع المادة الموصوفة:
  - وثيقة واحدة على شكل Roll
  - العرض: ٢٨.٥ سم
  - الطول: ٨٠ سم
  - الهامش العلوي: ٩.٥ سم
  - الهامش الأيمن: ٧ سم
  - الهامش الأيسر: ٣ سم
  - الهامش السفلي: ٨.٥ سم

ثانياً: مسار المادة:

- **مصدر الوثيقة:** محكمة منف (منوف) العليا الشرعية، كانت محكمة منوف العليا من محاكم المرتبة الكبرى التي يعين بها كبار القضاة وأكثرهم كفاءة[١]. وهى قائمة منذ أيام العصر المملوكي، ومع التعديلات التي أحدثها العثمانيون علي النظام القضائي، بقيت محكمة منف العليا قائمة، حتى نهاية القرن الثامن عشر، كما كانت مقر قاضي قضاة المنوفية[٢].
- **تاريخ المنشئ:** لم تعثر الباحثة على تاريخ السجل الأول لهذه المحكمة.
- **تاريخ نمو الوثائق لدى المنشئ**: نمت مجموعات محكمة منوف كغيرها من المحاكم الشرعية منذ بداية عملها، ولكن لم يبق من الوثائق المفردة لهذه المحكمة أية وثائق سوى الوثيقة محل الدراسة، وسف تسلم الباحثة هذه الوثيقة لدار الوثائق القومية.
- **تاريخ الحفظ والوصاية من قبل المنشئ:** محكمة منوف
- **المصدر المباشر للاقتناء**: الوثائق لدى المنتفعين.

١محمد نور فرحات (١٩٨٨). القضاء الشرعي في مصر في العصر العثماني. القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب (تاريخ المصريين: ١٧)، ص ٤٦.
٢ياسر عبد المنعم محاريق(٢٠٠٠). مرجع سابق ص ص ١٦٣-١٦٩.

ثالثاً: المحتوى الموضوعي للوثيقة:

الوثيقة تصرف خاص ألاوهو الاسقاط الشرعي، ويُعَرف الإسقاط الشرعي بأنه تصرف ناتج عن اتفاق إرادتين، وهو إسقاط المنفعة والانتفاع بالزرع والزراعة، وسائر وجوه الانتفاعات الشرعية للأرضي المكلفة للأفراد شريطة أن تحرر حجة شرعية بذلك بين المُسقِط والمُسقَط إليه بمعرفة المحكمة الشرعية، وأن تسجل في سجلات مكلفات الأطيان باسم المُسقَط له.

- **معلومات التقويم والاستبعاد:** لن تستبعد ابدأ لندرتها وقيمتها التاريخية.
- **فترات التراكم:** انتهى العمل لكل السجلات ولن يحدث تراكم

رابعاً: الاتاحة والاستخدام:

- **الوضع القانوني:** هذه الوثيقة ملكية خاصة، يجب اصدار قانون ينظم جمع الوثائق المفردة من يد أصحابها وخاصة الوثائق التي مر عليها أكثر من خمسين عاماً نظراً لقيمتها التاريخية والبحثية.
- **شروط النشر:** متاح النشر والنسخ والتصوير بدار الوثائق القومية كخدمة من خدماتها.
- **الخصائص المادية**: مكتوبة على ورق سميك يميل إلى الاصفرار لعوامل الزمن والتعرية، ولكن حالتها جيدة إلى حد ما ، وتم تدعيمها بلاصق من البلاستيك بظاهرها وذلك لضعف ثنايا لفات الرول.
- **وسائل إيجاد اخرى**: الوثيقة لدى ورثة المنتفعين، وسوف تسلم إلى دار الوثائق القومية بعد الانتهاء من البحث.
- **مكان الأصول:** الوثيقة لدى ورثة المنتفعين، وهى الآن ملك الباحثة.
- **النسخ المتاحة**: لا توجد.
- **المواد ذات الصلة بدار الوثائق**: سجلات محكمة منوف.
- **المواد ذات الصلة خارج الدار**: الأصل لدى الباحثة.
- **منشورات اعتمدت على الوثيقة:** البحث الآني المعنون بـ "وثيقتا إسقاط شرعي من القرن التاسع عشر: دراسة دبلوماتية".

٢/١/٣- نشر الوثيقة الأولى:

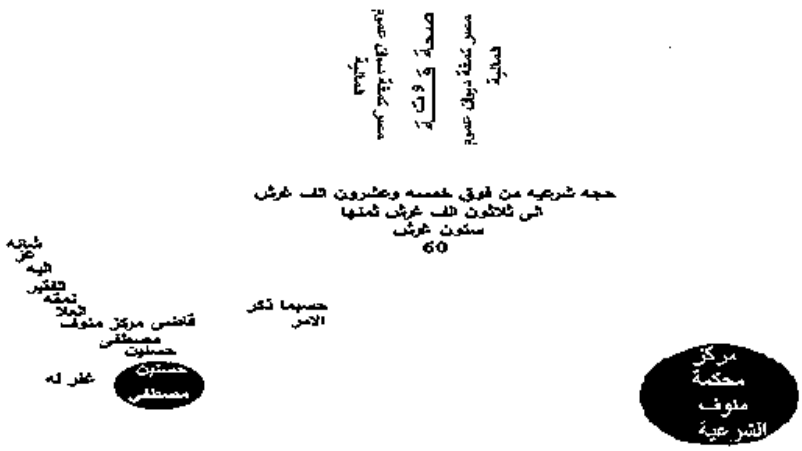

١- بالمحكمة الشرعية[١] المطهرة المرضية بمدينة منوف العليا[٢] المحمية بولاية المنوفية[٣] بعد الاذن من حضرة سيدنا فخر قضاة الاسلام وكمال ولاة الانام قاموس.
٢- البلاغة ونبراس الافهام محرر الشرايع والاحكام الناظر فى الاحكام الشرعية يومئذ بمدينة منف العلية الواضع اسمه وختمه فيه اعلاه زيد مجده.
٣- وعلاه ولطف به فى قضاه الى كاتب ثانى المحكمة[٤] يتوجه الى ناحية[٥] ميت شهالة[٦] وكتابة ما يأتي بيانه فيه فلديه بالمجلس المنعقد.
٤- بالناحية المذكورة بحضرة كل من المكرم الشيخ احمد القاضى مأذون ناحية ميت شهاله بن[٧] المرحوم احمد ابن المرحوم يوسف القاضى والمحترم.
٥- الشيخ على داود الفقيه ابن المرحوم الشيخ احمد ابن المرحوم احمد داود والشيخ ابراهيم عيد ابن المرحوم مصطفى ابن المرحوم ابوا العزم[٨] عيد.
٦- الجميع من اهالى ناحية ميت شهاله المذكوره واطلاعهم وشهادتهم على ما ياتى بيانه فيها شهد على نفسه كل من المكرم سليمان.
٧- درويش ابن المرحوم مصطفى بن[٩] المرحوم سليمان درويش ومحمد وإبراهيم ولدى المرحوم حسن ابو احمد ابن المرحوم احمد ابو احمد والحرمة آمنة بنت.
٨- المرحوم على ابو احمد ابن المرحوم احمد ابو احمد زوجة المرحوم موسى ابو احمد ابن المرحوم حسن ابو احمد المذكور وحسن موسى والقطب اولاد المرحوم.
٩- المرحوم[١٠] بدوى ابو احمد ابن المرحوم على ابو احمد والحرمة السيدة بنت المرحوم نصر ابو نعمة ابن المرحوم على نصرالدين زوجة المرحوم بدوى.
١٠- ابو احمد المذكور والسيد ومحمد والحرمة السيدة اولاد المرحوم محمد ابو احمد ابن المرحوم على ابو احمد والمرحومة فاتى بنت المرحوم مصطفى سلامه ابن.
١١- المرحوم درويش سلامه زوجة المرحوم محمد ابو احمد والمكرم عيسوى البريدي ابن المرحوم البريدي حسين الجميع مزارعين.
١٢- من اهالى ناحية ميت شهالة الثابت الجميع اسماء وعين او سمع او كمالهم بلوغ اورشدا بشهادة من ذكر اعلاه ثبوتا شرعيا شهودهم الاشهاد.
١٣- الشرعى فى كمال صحتهم وسلامتهم واختيارهم وجواز الاشهاد عليهم شرعا من غير اجبار ولا اكراه انهم اسقطوا حقهم واستحقاقهم من .

١كانت محكمة منوف العليا من محاكم المرتبة الكبرى التي يعين بها كبار القاضاة وأكثرهم كفاءة. انظر محمد نور فرحات (١٩٨٨). مرجع سابق، ص ٤٦.
٢ عندما فتح العرب مصر، كانت منف العليا من مدنها، فكانت عاصمة للإقليم المعروف في ذلك الوقت (بالأعمال المنوفية)، وكان بها مقر الوالي (نائب السلطان)، وباقي أجهزة الإدارة في الإقليم. والبرغم من التعديلات الإدارية التي أدخلها كل من الفتح العثماني والحملة الفرنسية، إلا أن منف العليا احتفظت بوضعها كمدينة هامة في المنوفية وقاعدة لها. (ياسر عبد المنعم محاريق(٢٠٠٠). مرجع سابق ص ص ٧٧-٨٠).
٣في القرن الثامن عشر أصبح التقسيم الإداري لمصر يتكون من خمس ولايات كبرى لها وضع مميز وهى: الغربية عاصمتها المحلة الكبرى، المنوفية وعاصمتها منوف، الشرقية وعاصمتها المنصورة، البحيرة وعاصمتها دمنهور، جرجا وعاصمتها جرجا. (ياسر عبد المنعم محاريق (٢٠٠٠). مرجع سابق، ص ٢١).
٤كان قضاة الأقاليم يؤثرون الإقامة في العاصمة على الذهاب إلى مقر عملهم، فيرسل الواحد منهم من ينوب عنه في وظيفته. انظر سلوى ميلاد (٢٠٠٨). القضاء والتوثيق في العصر العثماني: دراسة وثائقية أرشيفية لسجلات محكمة الصالحية النجمية. الأسكندرية: دار الثقافة العلمية، ص ٤٨.
٥الناحية الإدارية: هى عبارة عن جملة عزب أو نجوع أو كفور، يشترط فيها أن تكون قريبة من بعضها البعض، وتفصلها توابع بعض النواحي في منطقة متجاورة، ويعين لها عمده لإدارتها، وبها دفاتر للمواليد وكذلك وفيات وانتخاب. (محمد رمزي ١٩٩٢. القاموس الجغرافي للبلاد المصرية.القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب جـ ١، ص٦).
٦ هي من القرى القديمة، اسمها الأصلي منية شهالة، وردت به في قوانين ابن مماتي وفي تحفة الإرشاد وفي التحفة من أعمال جزيرة بني نصر، ثم حرف اسمها من منية إلى ميت فوردت في تاريخ سنة ١٢٢٨ باسمها الحالي. (محمد رمزي ١٩٩٢. مرجع سابق ص١٩٥).
٧وردت كلمة ابن بالألف ومرة اخرى بحذف الألف في نفس السطر.
٨صحتها العزم وهذا مثال على الأخطاء الكتابية في الوثيقة.
٩صحتها ابن وهذا مثال على الأخطاء الكتابية في الوثيقة.
١٠هنا تكرار.

١٤- المنفعة والانتفاع[١] بالزرع والزراعة وساير وجوه الانتفاعات الشرعيه بالتقاضى الأتى بيانه فيها لكل من المكرم حسين.

١٥- حشيش ومحمد أخيه البالغين وحسين وعبد الغفار القاصرين الآن عن درجة البلوغ الجميع اولاد المكرم احمد حشيش ابن المرحوم حسنين حشيش[٢].

١٦- من أهالى ناحية كفر الجمالة[٣] المشمولين القاصرين المذكورين بولايه والدهما احمد حشيش المذكور بالسوية بينهم الثابت معرفتهم اسمنا وعينا وسمعا.

١٧- بشهادة من ذكر اعلاه من جميع منفعة الأطيان السواد الخراجية[٤] التى قدرها ستّه 6 افدنه وربع وسته وتسع سهم من فدان بارض ناحية ميت شهالة.

١٨- بالاحواض الأتى ذكرها فيه اداناه المعلومة عندهم العلم الشرعى النافى للجهاله شرعا والجارى ذلك من استحقاق المسقطين المذكورين.

١٩- فى يدهم و حوزتهم وتصرفهم وايلالهم على الحكم الآتى بيانه فيه شهد لهم بمنفعة الأطيان المذكورة بوضع ايدهم عليها من غير منازع ولا.

٢٠- معارض لهم فى ذلك ولا فى بعض ولا فى شئ منه الى تاريخة كل ممن سمى اعلاه و الكشف الوارد منصراف[٥] الناحيه المذكورة المشمول بإمضاء وختم.

٢١- بتاريخ الناحية المذكوره الشهادة الشرعيه بالطريق الشرعى وللمسقطين المذكورين ولاية اسقاط منفعة ذلك وقبض ثمنه بدلاله ما نص.

٢٢- وشرح اعلاه وبالتصادق على ذلك كله اسقاطا شرعيا وبتا لازما ناظرا محررا معتبرا مرعيا خال من الرهن والوعد والوفا انعقد.

٢٣- بينهم يوم تاريخه بايجاب وقبول شرعيين فى نظير مبلغ قدره غ 262032 سته وعشرون الف غرش ومايتا غرش واثنان وثلاثه.

٢٤- غروش بعملة صاغ ديوانى عيرة كل غرش اربعون نصف فضه[٦] ديوانى مقبوض نصف المبلغ المرقوم من محمد وحسين من مالهما بالسويه بينهما.

٢٥- والنصف الآخر مقبوض من يد المكرم أحمد حشيش ولى القاصرين المذكورين المسامح لهما فيه ليد المستقطين المذكورين.

٢٦- بالتقاضى الآتى فيه باقرارهم واعترافهم بذلك بالمجلس الشرعى بحضور من ذكر اعلاه بيان التقاضى الموعود بذكره اعلاه.

٢٧- من ذلك ما اسقطه المكرم سليمان درويش المذكور اعلاه القطعة الأرض المكلفة[٧] باسم والده المرحوم مصطفى التى قدرها فدان واحد وثمن.

١المنفعة تعني من يملك منفعة الشئ وأن يتصرّف فيه بنفسه ،أو أن ينقلها إلى غيره، ومن مَلك الانتفاع بالشّيءلايملك أني نقله إلى غيره. فالمنفعة أعم أثراً من الانتفاع.(تيسير محمد برمو ٢٠٠٣. نظرية المنفعة في الفقه الإسلامي (اطروحة دكتوراة)، كلية الشريعة، جامعة دمشق، سوريا، ص ص ٢٦-٣٠).

٢كان من أعيان كفر الجمالة بالمنوفية.

٣من البلاد الحديثة، وأصله من توابع ناحية شمياطس، ثم فصل عنها في ١٢٦٦ه، وهوالآن من كفور مركز الشهداء منوفية (محمد رمزي ١٩٩٢. مرجع سابق ص١٨١).

٤ هى تلك الأطيان التي يؤدي عنها أصحابها المال الميري أو الخراج، وكانت منتشرة في جميع مناطق الدلنا بلا استثناء. (رءوف عباس حامد، عاصم الدسوقي ١٩٩٨. كبار الملاك والفلاحين في مصر (١٨٣٧-١٩٥٢)، القاهرة: ص٣٤.

٥من أهم الوظائف المالية في الجهاز الإداري في القرن الثامن عشر، حيث كانت كل حسابات الأموال الأميرية وجبايتها تتم عن طريقها، وكانت مهمته تقدير الضرائب على الأراضي الزراعية طبقاً للقواعد المحددة له من قبل الروزنامة. (ياسر عبد المنعم محاريق (٢٠٠٠). مرجع سابق، ص ص ١٢٨-١٢٩).

٦يجمع على أنصاف فتعود أصل تسميته إلى العصر المملوكي، وفي عهد محمد علي ضربت أنصاف الفضة (البارات) قطع ذات العشرين باره. انظر انستاس مارى الكرمالي (١٩٨٧). النقود العربية وعلم النميات.ط ٢. القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، ص ١٨٦.

٧عبارة عن سجلات خصص لكل قرية من قرى الريف المصري سجل من هذه السجلات دُون بها اسم كل منتفع ومقدار المساحة التي في حوزته، ومقدار الضرائب المفروضة علي المنتفع ليؤديها لعمال جباية الضرائب. ويرجع تاريخ أول سجل لعام ١٢٥٧ه/ ١٨٤١م.(علي شلبي ١٩٨٣. مرجع سابق، ص ٢٧).

٢٨- فدان بحوض الطويل نظير مبلغ قدره 4500 اربعة الاف وخمس ايه غرش عمله صاغ ديوانى مساحه واحدة طولها من الشرق 55 قصـ .

٢٩- ومن الغرب 54 قصـ ومن بحرى 6 قصـ من قبلى 7 قصـ يكون مسطحها ⁄ قصـ ٣٧٤ المحدوده بحدود اربع بدلالة الاملال ذلك.

٣٠- الحد القبلى إلى محدة اطيان الحوض المذكور والحد البحرى إلى مسقة الحوض المذكور والحد الشرقى إلى اطيان المكرم يوسف درويش ابن المرحوم محمد ابن.

٣١- المرحوم مصطفى درويش والحد الغربى إلى اطيان المكرم على نصر الدين ابن المرحوم حسن نصر الدين ابن المرحوم محمد نصر الدين الذلك إليه.

٣٢- بالتلقى من والده المرحوم مصطفى درويش المتوفى عنه من غيرشريك ولا حاجب شرعى ولا وارث لهسواهحس بشهادة من ذكر اعلاه والكشف.

٣٣- المذكور و ما اسقطه المكرم محمد ابو أحمد وأخي هشقيقه ابراهيم ولدى المرحوم حسن ابو احمد ابن المرحوم احمد ابو احمد والحرمه امنة بنت المرحوم على.

٣٤- ابو احمد زوجة المرحوم موسى ابو أحمد المذكور ين اعلاه بالفريضه الشرعيه بينهم الحصة التى قدرها 19 تسعه عشر قيراطاً[1] يعدلها.

٣٥- ٤٠ قصـ[2]نصف وربع وثمن قصبه من فدان على الشيوع الشرعى بجميع القطعه الأرض الطين السواد الخراجيه التى قدره افدان وربع.

٣٦- فدان المكلفة باسم المكرم محمد ابو احمد بحوض الحارس الكبير مساحه واحدة طولها من الشرق 80 قصـ ومن الغرب л 79 قصـ وعرضها من بحرى.

٣٧- л 5 قصـ ومنقبلى√ 5 قصـ ,كون مسطحها 415 قصـ المحدودة بحدود أربع بالدلاله المذكوره الحد القبلى إلى محده اطيان الحوض المذكور.

٣٨- والحد البحرى إلى محدة اطيان الحوض المذكور والحد الشرقى إلى اطيان المكرم احمد حشيش والد المسقط لهم المذكورين والحد الغربى إلى اطيان.

٣٩- متروكه عن المرحوم بدوى ابو احمد المذكور بعضه وباقيه إلى اطيان المسقط لهم المذكورين فى نظير مبلغ قدره 3803 ثلاثة.

٤٠- الاف وثمانماية وثلاثه غروش ال ذلك اليهم بالتلقى من مورثهم المرحوم حسن ابو احمد المتوفى من مده تزيد عن الأربعون سنه قبل تاريخه.

٤١- من كل من محمد وابراهيم المسقطين المذكورين وموسى والحرمة فاطمة وزوجته المرحومه هند بنت المرحوم عابد المخلصاوى من غير شريك.

٤٢- ولا حاجب شرعى ولا وارث له سواهم حسب شهادة من ذكر أعلاه والاطيان المذكورة مكلفة باسم المكرم محمد ابو احمد لكونه ارشدهم[1] ثم توفى موسى.

١مقياس مساحة مصري، وهو يساوي ٢٤/١ من الفدان أو ١٧٥.٠٣٥ متر مربع.(فالترهنتس؛ ترجمة كمال العسيلي. ١٩٧٠. ط٢. الاردن: منشورات الجامعة الأردنية، ص ٩٨.

٢وكانت القصبة هي وحدة القياس، وكل قصبة قدرت بـــ ٧.٧٥ ذراع، وكانت تستخدم للتعامل بين المزراعين، ولكن عند جمع الضريبة تحسب القصبة بـ ٦.٥ ذراع فقط. (جمال كمال محمود ٢٠١٠. مرجع سابق ص ٣٠)، وفي القرن التاسع عشر أمر الخديو سعيد بإعادة عملية المسح التفصيلي للأراضي واختصر مساحة الفدان في عام ١٨٦١م بأن جعل مساحة القصبة من 3.64 إلى 3.55 م. انظر جابريل باير؛ ترجمة عطيات محمود جاد (١٩٨٨). تاريخ ملكية الأراضي في مصر الحديثة (١٨٠٠-١٩٥٠). القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، (الألف كتاب الثاني: ٥٩)، ص ١٥٦.

٤٣- الأبن المذكور اعلاه وانحصر ميراثه الشرعى فى كل من زوجته الحرمة امنة المسقطه المذكوره وفى ولده منها القطب من غير شريك ولا.

٤٤- حاجب شرعى ولا وارث له سواهما حسب شهادة من ذكر اعلاه وما اسقطه كل من المكرم حسن وموسى والقطب والحرمة أمنه اولاد المرحوم بدوى.

٤٥- ابو احمد ابن المرحوم على ابو احمد ووالدتهم الحرمة السيدة بنت المرحوم على نصر الدين زوجة المرحوم بدوى واحمد والسيد ومحمد والسيدة اولاد.

٤٦- المرحوم محمد ابو احمد ابن على ابو احمد ووالدتهم الحرمه فاتى بنت المرحوم مصطفى سلامه زوجه المرحوم محمد ابو احمد المذكورين اعلاه بالفريضة.

٤٧- الشرعية بينهم القطعتى الأرض الطين السواد الخراجيه المكلفه باسم المرحوم بدوى ابو احمد اللتان قدرهما فدانان ونصف وقصبتان.

٤٨- من فدان بحوض المارث الكبير فى نظير مبلغ قدرة 10900 عشرة الاف وتسعمايه قرش مقبوض بيد المسقطين بالفريضه.

٤٩- الشرعيه بينهم القطعة الأولى فدان واحد وربع وسدس وقطعه من فدان مساحه واحدة طولها من الغرب نحو 78 قصب ومن الشرق 79 قصب.

٥٠- وعرضها من قبلى 57 قصب وفى بحرى ٨ 6 قصب يكونمسطحها 4771 قصب المحدودةبحدودأربعبالدلالهالمذكورةالحدالقبلىالمحدةاطيان.

٥١- الحوض المذكور والحد البحرى إلى مسقة الحوض المذكور والحد الشرقى إلى القطعة المحدوده قبله والحد الغربى الي اطيان على ابوالمرضى ابن المرحوم محمد ابن.

٥٢- المرحوم عيسوى ابو راضي القطعة الثانيه فدان واحد وقيراطان وقصبة من فدان مساحه واحدة طولها من الشرق 91 قصب ومن الغرب.

٥٣- ١. 90 قصب وعرضها من قبلى, 5 قصب ومن بحرى Nو 2 قصب يكونمسطحهاـع لم 365 قصب المحدودة بحدود اربع بالدلاله المذكوره الحد القبلى إلى اطيان متروكه.

٥٣- عن المرحوم يوسف الدبور ابن المرحوم طه ابن المرحوم يوسف الدبور والحد البحرى الى محدة الحوض المذكور والحد الغربى إلى اطيان محمد ابو احمد.

٥٤- المذكور والحد الشرقى إلى اطيان المكرم السيد صباح ابن المكرم صباح صباح ال ذلك اليهم بالتلقى من مورثهم المرحومين.

٥٥- بدوي ابو احمد ومحمد ابو احمد المتوفى كل منهما من ورثة المسقطين المذكورين من غير شريك ولا حاجب شرعى بشهايد للمتوفين المذكورين.

٥٦- لذلك وبوضع ايديهما على ذلك بالسوية بينهما من غير منازع ولا معارض لهما فى ذلك الى حين وفاتهما وبوفاتهما وانحصار.

٥٧- ميراثهما الشرعى فى ورثتهما المسقطين المذكورين كل ممن سمى اعلاة والكشف المذكور وما اسقطه المكرم عيسوى البريدى ابن.

٥٨- المرحوم مصطفى البريدى المذكور اعلاه القطعه الأرض المكلفة باسمه التى قدرها فدان ونصف وربع وثمن فدان بحوض الحارث الكبير.

١نصت اللائحة السعيدية على أنه في حال وفاة صاحب الأثر (الأراضي الخراجية) تكلف أراضيه باسم أرشد العائلة، بشرط أن يكون جميع الورثة في معيشة واحدة، علي أن تعمل قائمة تقسيم بأسمائهم يحتفظ بها أرشدهم المكلفة عليه الأطيان. (نص اللائحة السعيدية المعدلة (١٨٧٥) بند (٢) ص ٣، علي شلبي ١٩٨٣. مرجع سابق ص ٧٨).

٥٩- بباقى مبلغ الاسقاط المرقوم ..سبعه 7000 الاف غرش عملة صاغ مساحه واحده طولها من الغرب 82 قصب ومن الشرق و 85 قصب.

٦٠- وعرضها من قبلى ش 3 قصب ومن بحرى ∠ 7 قصب يكونمسطحهاـع لم 625 قصب . المحدودة بحدود اربع بالدلاله المذكورة الحد القبلى إلى محده.

٦١- الحوض المذكور والحد البحري إلى مسقة الحوض المذكور والحد الشرقى إلى اطيان المكرم وهبه ابن المرحوم علي ابن المرحوم علي الشلقاني والحد الغربى.

٦٢- الى اطيان المكرم ابراهيم ابن المرحوم حسن ابن المرحوم خلف الببيانى البرعي وكيل كل من المكرم حسين ومحمد ذلك لنفسه والمكرم أحمد.

٦٣- حشيش ذلك لولديه هما كل من حسنين وعبد الغفار القاصرين المذكورين اعلاه المشمولين بولايته قبولاً شرعياً وذلك بعد ان اتضح من الكشف المذكور.

٦٤- ومن شهادة من ذكر اعلاه ان الأطيان المذكورة خالية من جميع الموانع والمحذورات[١] وانها مكلفة علي الاشخاص الموضحه اعلاه واعترف كل من.

٦٥- المسقط لهما وولى القاصرين المسقط لهما بوضع ايديهما علي ذلك وهو بوضع يده لولديه المذكورين لحين بلوغهما ورشدهما.

٦٦- اعترافا ووضعا شرعيين بعد النظر ولمعرفة والاحاطة بذلك علما وخبرة نافيين للجهاله شرعا وبمقضى ذلك وبما نص وشرح اعلاه.

٦٧- صار المسقط لهم المذكورون يستحقون منفعة الاطيان المذكوره بالسويه بينهم ثم شرط على كل من محمد وحسين البالغين بانه اذا لزم ضمان.

٦٨- الى مصلحة الرى لعمل ترع او جسور او قناطر او لزم اعمار طرقات وبنا ونحو ذلك بحسب لزوم المصلحه ودخل منها شى فى ملك الاطيان فلا يكلف الميرى[٢].

٦٩- شى فى معاملة ذلك خلاف دفع مال الاطيان التى توخذ فى تلك العمليات وان يكونا ممتثلين للقوانين وللوايح والاوامر التى تصدر من الحكومه[٣].

٧٠- ويكونا ملزومين بسداد الاموال وآدا[٤] عوض لبيت الميريه حسبما يصير على اهالى الناحيه المذكوره فرضى كل منهما بذلك والتزم به وشرط ايضا علي.

٧١- ولي القاصرين المذكورين الشروط المدونة بالبند العاشر من لائحة الاطيان المذكورة فرضى بذلك والتزم به لولديه المذكورين بالشروط الموضحة.

٧٢- اعلاه صادر ذلك بحضرة من ذكر اعلاه وثبت مضمون ذلك كما عين ونص وشرح اعلاه لدى مولانا افندى المومى اليه اعلاه ثبوتا.

٧٣- شرعيا والرسم وقدره الف وسبعمايه وثمانون غرشا[٥] وعشرون فضه[١] ورد اليوميه بتاريخ ٢٤ فبراير 1885 25 نمره سنـــه وبه شهد وحرر فى تاريخين

١صحتها المحظورات

٢لفظ الميري ينسحب في الأصل على الدائرة التي برأسها الدفتردار، والتي كانت تسمى الخزينة أو الخزينة الميرية-نسبة للأراضي الأميرية-أي أراضي الأمير الحاكم أو أراضي الدولة، ومن هنا تم تحريفها إلى أراضي ميرية، وسميت الضريبة المأخوذة منها بالضرائب الميرية أو الأموال الميري أو باختصار الميري. (عبد الكريم رافق: بلاد الشام ومصر منذ الفتح العثماني إلي حملة بونابرت، ط ٢، دمشق: ١٩٦٨، ص ٦٨).

٣اشترطت اللائحة السعيدية المعدلة (١٨٧٥م) علي المسقط له بأنه إذالزم الحال لمصلحة الري عمل جسور أو ترع أو قناطر أو غيرها في هذه الأراضي فلا يلكف الميري بشئ سوى رفع أموالها. (اللائحة السعيدية المعدلة بند (٩)، ص ص ٨-٩).

٤صحتها آداء وهذا مثال على الأخطاء الكتابية في الوثيقة.

٥الغرش هو القرش، وفي مصر نوعان من القروش، قرش صاغ مشتق من التركية بمعنى صحيح ويساوي ٤٠ باره، وغرش رائج ويساوي عشر بارات، وكان القرش المصري يقدر باربعين بارة وظل ثابتاً على هذه القيمة حتى عهد السلطان حسين كامل الذى امر بإلغاء البارة وابدلها بالمليم، واصح القرش المصري

٧٤- اولهما صدور الاسقاط وقيده بالمظبطه[٢][٣] فى يوم الثلاث تاسع من جماد اول 1302 سنــه واخرهما البت به والتسجيل[٤] فى يوم السبت عاشر رجب.

٧٥- 1302 سنــه اثنين وثلاث مايه والف من هجره من له العز والمجد والشرف صلى الله عليه وعلى ذاته الشريفه صلى الله عليه وسلم

على محمدا لقبانى
بالمضبطه سجله
قيده بالسجل قيده
نمره ٣٢ نمره ٥٣باليوميه
نمره ٢٥

بظاهرالوثيقة:

١- سجل
٢- نمره ٥٣
٣- حسين ومحمد البالغين وحسنين
٤- وعبد الغفار القاصرين
٥- اولاد المكرم احمد
٦- حشيش من كفر
٧- الجمالة

بعد مسافة قدرها ٣٠ سم من بداية ظاهر الوثيقة كتب التالي:

١- صافى الرسم الوارد اليوميه بتاريخ ٢٤ فبراير 1885 سنــه 25 نمره
٢- ـــــــــــ
٣- ٢٠ رسم التقيد
٤- ١٠ ١٣١٠ رسم الاسقاط[٥]
٥- ١٠ ٣٨٤ رسم المظبطة
٦- ٣٠ رسم انتقال كاتب ثانى المحكمة
٧- ٤٠ رسم التحرى

178420

مقدراً بعشر مليمات. انظر محمد سيد عبد العزيز مندور (٢٠٠٧). النقود المتداولة في السودان في عصر اسرة محمد علي (اطروحة ماجستير) كلية الآثار- جامعة القاهرة، ص ص ١٢٢-١٢٣.

١عشرون فضة تساوي عشرون باره، وضربت في عصر الخديو اسماعيل (١٨٦٥). انظر انستاس ماري الكرملي(١٩٨٧). النقود العربية وعلم النميات.ط ٢. القاهره: مكتبة الثقافة الدينية ص ١٨٩.

٢ قررت لائحة المحاكم الشرعية الصادرة ف ٢٨ ربيع الآخر ١٢٧٣ه ٢٦ ديسمبر ١٨٥٦م إلزام وجود مضابط بالمحاكم إلى جانب السجلات القضائية. انظر ايمان أبو سليم (٢٠١٠). المتكاملة الأرشيفية لمحكمة الضواحي منذ أوائل العهد العثماني في مصر وحتى أواسط القرن الحادي عشر الهجري. الروزنامة: الحولية المصرية للوثائق. القاهرة: مطبعة دار الكتب،ع٨، ص ١٠٣.

٣صحتها مضبطه.

٤اشترطت لائحة الأراضي (١٨٥٥م) لإسقاط حق الانتفاع موافقة المديرية وتحرير حجة شرعية بذلك بين المسقط والمسقط إليه بمعرفة المحكمة الشرعية، وأن تسجل في سجلاتها. (علي شلبي ١٩٨٣. مرجع سابق ص ٧٥).

٥لم تكن الدولة العثمانية تصرف راتباً للقضا، بل كانوا يعينون في مناصبهم على سبيل الاكرام لتمكينهم من الرسوم القضائية التي يجمعونها، وكان الرسم يبلغ ٢.٥%من التصرف القانوني، أو الحق المتنازع عليه، وكانت حصيلة هذه الرسوم تودع في خزانة المحكمة، حيث يأخذ القاضي جزءاً لنفسه ويوزع الباقي على موظفي المحكمة. وفي إبان القرن التاسع عشر كانت هذه الرسوم تقدر في مواد التركات بـ ٤%، وبحساب المبلغ المرقوم في ظاهر الوثيقة والخاص بموضوع التصرف (الاسقاط)، وجد أنه مطابق لهذه النسبة تقريباً. انظر محمد نور فرحات (١٩٨٨)، مرجع سابق ص ص ٢٧-٧٣.

٨- فقط وقدره الف غرش وسبعمايه 7 واربع وثمانون غرش وعشرون خالص الثمن الفقيه على محمد القبانى غفر له ما فى أخرالوثيقة

نمره ٣١ مظبطه حسنين حشيش من كفر الجماله 26203 سجلت نمره ٥٣

٢/٣- فهرسة الوثيقة الثانية:

أولا: التعريف بالمادة:

- **العنوان**: إسقاط شرعي
- **التواريخ القصوى**: ١٣٠٢ه (١٨٨٥م)
- **مستوى المادة الموصوفة**: وثيقة مفردة
- **مدى ونوع المادة الموصوفة**:
  - وثيقة واحدة على شكل Roll
  - العرض ٢٠ سم
  - الطول:٥٥ سم
  - الهامش العلوي: ٨ سم
  - الهامش الأيمن: ٣ سم
  - الهامش الأيسر: لا يوجد هامش أيسر
  - الهامش السفلي: ١٠ سم ، به ٢٤ ختم وتوقيع للشهود والمتصرفين.

ثانياً: مسار المادة:

- **مصدر الوثيقة**: من المنتفعين (محمد أحمد حشيش، حسين أحمد حشيش)

ثالثاً: المحتوى:

- **المحتوى الموضوعي للوثيقة**: الوثيقة تصرف قانوني خاص صادر عن اتفاق إراداتين ، وهو إسقاط شرعي، والوثيقة (ورقة عرفية)[١] عبارة عن عرض حرر للعرض على الحكومة لنقل التكليف بإسم المسقط لهم.
- **معلومات التقويم والاستبعاد**: حفظ دائم.

رابعاً: الاتاحة والاستخدام:

- **لغة المادة الموصوفه وخطوطها ورموزها**: اللغة العربية، بالخط النسخ، منقوط في معظم الأحيان.
- **الخصائص المادية**: ورق اصفر رومي وفي الهامش الأيمن،و ختم مائي مستدير يشبه العلامة.
- **المادة المكتوب بها**: الحبر الأسود الداكن.

خامساً: المواد ذات الصلة:

- **النسخ المتاحة:** الأصل متاح لدى الباحثة.
- **المواد الوثائقية ذات العلاقة بالدار**: سجلات محكمة منف العليا (منوف).
- **المواد الوثائقية ذات العلاقة في أماكن حفظ اخرى**: لا توجد.
- **منشورات اعتمدت على المادة الموصوفة**: البحث الحالي.

١ الورقة العرفية هى التى يحررها أفراد بصفتهم الشخصية وليست الرسمية، وتعتبر حجة على ما فيها إذا اعترف الخصم بها، أما إذا أنكر ما فيها فيجب إثبات صحتها حتى يعتد بها. انظر عالية عبد الهادي العطافي (١٩٩٧م). مرجع سابق، ص ٩٩.

سادساً: التبصيرات

يوجد ٢٤ ختم دائري بالهامش السفلي للوثيقة، منهم ٨ شهود على التصرف.

٣/٣- نشر الوثيقة الثانية:

حجة شرعية من فوق ماية غرش
الى خمسمايه غرش ثمنها
غرش واحد

١- عن بيان الاطيان التى صار اسقاط منفعتها من مذكورين من ناحية ميت شهاله بمركز منوف منوفيه الي كل من حضرة المكرم.

٢- حسين حشيش واخيه المكرم محمد حشيش ولدي المكرم احمد حسنين حشيش من ناحية كفر الجماله بالمركز المذكور.

٣- وبيانه كالموضح ادناه

٤- فمنها ما هو مسقوط[١] من ورثه المرحوم عمر عمر سليمه فدان ونصف مشتمل علي ثلاث مسايح[٢] بحوض الساحل.

٥- وهم حضرة المكرم عمر وولده واولاد اخيه المرحوم يوسف عمر سليمه وهم عمر ورسلات وحفيظه وست البرين.

٦- وابراهيم ولد اخيه المرحوم الحسينى عمر سليمه المساحه الاولي سبعه7عشر قيراط من فدان محدوده بحدود.

٧- اربع [٣] القبلي والبحري اطيان والد المسقط لهما ومن الشرق مسقه مياه واطيان عبد الله الفقي.

٨- من الغرب وهذه المساحه مكلفه باسم المرحوم يوسف عمر سليمه المذكور والثانيه ثلثلي فدان بحوض الساحل.

٩- ايضا بجوار اطيان محمود الجمال من قبلي ممسقه مياه من الشرق وسالم الجمال من بحري وعبد الله الفقي من الغرب.

١٠-والثالثه تمن فدان كذالك[٤] بحوض الساحل بجوار اطيان والد المسقط لهما من قبلي ومسقه مياه من الشرق.

---

١ استخدمت للتعبير عن التصرف القانوني وكان يجب استخدام لفظ اسقط في الماضي.
٢صحتها مساحات وهذا مثال على الأخطاء الكتابية في الوثيقة.
٣أخطأ الكاتب وضرب على هذه الكلمة بخطين (انظر ملحق ٢، لوحة ١).
٤صحتها كذلك وهذا مثال على الأخطاء الكتابية في الوثيقة.

١١-وحسن الغزالي من بحري وعبد الله الفقي من الغرب جاري تكليف المساحتين المذكورتين باسم المرحوم.

١٢-عمر عمر سليمه السابق ذكره وذلك الاسقاط في نظير مبلغ ستة 6000 الاف قرش صاغ عباره.

١٣-عن ستين جنيه مصري[١].

١٤- وما هو مسقوط من ورثه المرحوم بدوي علي ابو احمد فدان وقيراطين تكليفة بحوض المارس الكبير.

١٥- التحتاني وهم اولاد حسن والقطب موسي وآمنهوولادتهم الحرمه السيده بنت المرحوم علي نصر.

١٦- الدين محدوده هذه المساحه بحدود اربع القبلى اطيان العيسوي الدبور والشرقى السيد صباح.

١٧- والبحرى اطيان والد المسقط لهما والغربى اطيان محمد حسن ابو احمد وايضا مسقوط من ورثه بدوى.

١٨-علي ابو احمد السابق ذكرهم فدان وعشرة قراريط من فدان تكليفه ايضا جاري الاسقاط منهم في.

١٩- نصف فدان استحقاقهم في هذه المساحه وباقيها جاري فيه الاسقاط من ورثه عمهم محمد علي ابو احمد.

٢٠- وهم اولاده السيد ومحمد والحرمه السيده اختهم ووالدتهم الحرمه فاتي بنت المرحوم مصطفى سلامه.

٢١- وبجوار هذه المساحه فدان وربع مسقط فيه من المكرم محمد حسن ابو احمد تكليفه باسمه ومن اولاد.

٢٢- اخيه المكرم ابراهيم حسن ابو احمد ولد[٢] والقطب ولد[٣] اخيهما المرحوم موسي ابو احمد وامه.

٢٣- الحرمه آمنه بنت المرحوم عاي احمد جميع المساحتين المجاورتين بعضهما فدانين وثلثان بحوض.

٢٤- المارس الكبير الفوقاني محدودين بحدود اربع القبلي اطيان الشيخ احمد الطويل والشرقي اطيان.

٢٥- والد المسقط لهما والبحري مسقه مياه والغربى علي ابو راضي وذالك[٤] الاسقاط حاصل منهم[٥] فى هذه.

٢٦- الاطيان البالغ قدرها ثلاثه افدن[٦] ونصف وربع بحوض المارس الكبير التحتاني والفوقاني.

٢٧- في نظير مبلغ 18000 ثمانيه عشر الاف قرش صاغ عباره عن مايه وثمانين جنيه مصرى.

٢٨- وما هو مسقط من المكرم محمد عبد البني قيراط ونصف من فدان مكلفين باسمه ومن ولد عمه المكرم.

٢٩- حسن احمد عبد النبي قيراط وحبتين[٧] من ضمن استحقاقه في الاطيان المكفه[٨] باسم اخيه المرحوم على

١الجنيه نقد مصرى كانت بداية صكه وابتداء التعامل به في نهاية عام ١٢٥١ه/ ١٨٣٦م في أخر حكم السلطان محمود الثاني، وقد أمر محمد علي في ٢٠ جماى الثانية سنة ١٢٥٢ه/ ٣ أكتوبر١٨٣٦م رئيس مجلس الشورى بتسمية النقود المصرية الذهبية ونشرها في جريدة الوقائع الرسمية، فصدرت النقود بفئتها الجنيه وأجزائه وقام بتسعير الجنيه المصرى بقيمة مائة قرش والجنيه الانجليزى (الافرانجى) بسعر أقل بقيمة قدرها ٩٧.٥ قرشا، كما حدد الأمر العالي وزن الجنيه المصرى بـ ٨.٥ جرام. أنظر محمد سيد مندور (٢٠٠٧). النقود المتداولة في السودان في عصر اسرة محمد علي (اطروحة ماجستير) كلية الآثار- جامعة القاهرة، ص ص ٨٨-٩١.

٢أخطأ فيه الكاتب وضرب عليها بخط (انظر ملحق ٢، لوحة ٢).

٣استخدم الكتب اللغة العامية في كلمة ولد.

٤صحتها وذلك وهذا مثال على الأخطاء الكتابية في الوثيقة.

٥استخدم الكاتب أسلوب ركيك في الكتابة.

٦صحتها افدنه وهذا مثال على الأخطاء الكتابية في الوثيقة.

٧الحبة: مقياس مساحة مصري يساوي ثلث قيراط أو يساوي ٧٢/١ من الفدان، وهواليوم يساوي ٥٨.٣٤٥(فلترهينتس، مرجع سابق، ص ٩٧).

٨صحتها المكلفة وهذا مثال على الأخطاء الكتابية في الوثيقة.

٣٠- عبد النبي جميعـ ١١١ فدن بحوض الساحل بجوار اطيان والد المسقط لهما من قبلي ومسقه مياه من الشرق.

٣١- وباقي المساحه من بحري و عبد الله الفقي من الغرب بمبلغ 500 خمسه 5 قرش صاغ جنيه مصري.

٣٢- وما هو مسقوط من المكرم سليمان رويس فدان وثمن بحوض الطويل والقصير مكلف باسم والده المرحوم.

٣٣- مصطفي ابو رويس محدود بحدود اربع القبلى وصول والشرقي يوسف رويس والبحري مسقه مياه.

٣٤-والغربى ورثه احمد بلطيب مبلغ 4875 ربعه الاف وثمان مايه وخمسه وسبعون قرش خمسين 50 جنيه افرنكي.

٣٥- فقط وقدره ستة افدنه ونصف وقيراط ودانق[١] بمبلغ قدره تسعه 9 وعشرون الف وثلاث مايه وخمسه 5 وسبعين 70 قرش عمله صاغ لاغير زياده.

٣٦- حضرنا امام من سيذكروا فيه ادناه واشهدنا علي انفسنا نحن الواضعون اسمانا[٢] واختامنا فيه ادناه الجميع من ناحيه.

٣٧- ميت شهاله بمركز منوف منوفيه اشهادنا الشرعي ونحن بحالة الطوع والاختيار وكامل الاوصاف المعتبره شرعا.

٣٨- من عقل وبلوغ ورشد ونفاذ وتصرف اننا جميعا قد اسقطنا وافرغنا وتنازلنا عن حقنا وانتفاعنا بالزرع.

٣٩- والزراعه في الاطيان السواد الخراجيه الكاينه باراضي ناحيه ميت شهاله الجاري تكليفها بالاسما[٣] الموضحه.

٤٠- اعلاه المعلومه بحيضانها وحدودها علما تاما نافيا للجهالة شرعا الي كل من الاخين الشقيقين هما حضرة.

٤١- المكرم حسين حشيش والمكرم محمد حشيش كلاهما ولدي المرحوم احمد حسين حشيش من اهالي ناحية كفر.

٤٢- الجمالة المذكور اعلاه نظير المبلغ الموضح بعاليه الذي صار قبضه بيدنا لنفسنا من يد المسقط لهما.

٤٣- قد استلم كل منا جميع ما يخصه قيمة الأطيان التي صار منه الاسقاط فيها انعقد بيننا هذا البيع بايجاب.

٤٤- وقبول شرعين[٤] بيعا صحيحا باتا نافذا شرعا ومن تاريخه فقد صار رفع يدنا من الاطيان المحكى عنها ووضع.

---

[١] والدانق في الموازين هو ثمان حبات وخمسايه من الشعير. ويساوي ٢.٥ قيراطا (محمد عبد الرءوف بن تاج العارفين بن تاج المناوي ١٩٨١. ت (١٠٣١ه)؛ تحقيق رجاء السمرائي. النقود والمكايل والموازين. بغداد: دار الحرية الطباعة، ص ٥٩). والدانق في المساحة هو مقياس مساحة مصري يساوي ٦/١ فدان، وهواليوم يساوي ٢٩.١٧٢ م٢(فلترهيتس، مرجع سابق، ص ٩٧).

٢صحتها اسمائنا وهذا مثال على الأخطاء الكتابية في الوثيقة.

٣صحتها بالاسماء وهذا مثال على الأخطاء الكتابية في الوثيقة.

٤صحتها شرعيين وهذا مثال على الأخطاء الكتابية في الوثيقة.

٤٥- يد المكرم حسين ومحمد حشيش بطريق الملك يتصرفوا فيها كيف يشاون[١] وعليهم جميع ما يطلب عليها.

٤٦- لجهة الميري وقد تحرر هذا العرض لجهة الحكومه لنقل التكليف باسما المشترين ودفع الرسوم الميريه حسب الجارى تحريرا فى 1302\لا

في ظاهر الوثيقة

١- بحضرة من ذكر ادناه قد اشهدنا علي انفسنا اشهادنا الشرعي ونحن بحال الطوع والاختيار وجواز.

٢- الاشهاد علينا شرعا ان المبلغ المرقوم باطنه البالغ قدره 29375 عمله صاغ استلمناه //.

٣- من والدنا قرض مسلم لمسلم ودفعناه قيمه الاطيان المشتراه من المذكورين باطنه ولايكن لنا.

٤- حق في الاطيان ولايصير تسليمها الينا ما دام والدنا علي قيد الحياه ومن بعد وفاته يصير.

٥- تسليمها الينا ونكونوا ملزمين بدفع ما يخص اخواتنا البنات في هذا المبلغ علي حسب الفريضه.

٦- الشرعيه ولا يكن لاخواتنا البنات حق في الاطيان المذكوره[٢] من بعد اخذ ما يخصهم شرعا في هذا.

٧- المبلغ هذا ما اشهدنا علي انفسنا شهودنا اداناه والله خير الشاهدين تحريرا فى 1302\لا المقر بما فيه.

١صحتها يشاؤون وهذا مثال على الأخطاء الكتابية في الوثيقة.

٢على الرغم من تطبيق قوانين الميراث في الشريعة الاسلامية منذ عام ١٨٨١م/ ١٢٩٩ه، إلا أنه كانت هناك طرق للتحايل والمراوغة في تنفيذ قوانين الميراث. انظر جابريل باير؛ ترجمة عطيات محمود جاد (١٩٨٨)، مرجع سابق، ص ص ٧٠-٧١.

٤/٣- القيمة المعلوماتية للوثائق المدروسة:

تظهر أهمية وثائق الدراسة مما تحتويه من معلومات متنوعة وقيمه مضافة ويتضح ذلك فيما يلي:

١/٤/٣- المقارنة بين إسقاطات القرى وإسقاط الأراضي الزراعية الخراجية

يوضح جدول رقم (٤) الملامح الفارقة بين إسقاطات القرى وإسقاط منفعة الأراضي الزراعية الخارجية.

جدول (٤) مقارنة بين إسقاطات القرى وإسقاط الأراضي الزراعية الخراجية

م	البيان وجه المقارنة	اسقاطات القرى	اسقاط الأراضي الزراعية الخراجية
1	الماهية	التنازل عن حصة الإلتزام أو جزء منها لشخص آخر بالبيع أو الرهن لمدة معينة أو للأبد[١].	تصرف شرعى صادر باتفاق ارادتين (المُسقِط والمُسقَط له) ويكون بكل ما يدل دلالة واضحة وجازمه على إرادة صاحب الحق بالتنازل عن حقه في الانتفاع بالاراضى الزراعية الخراجية على أن يدون بذلك حجة شرعية.
2	العين المتصرف فيها	إلتزام قرية أو عدة قرى أو جزء من قرية.	أطيان زراعية من الأراضي الخراجية.
3	سند الملكية	التقسيط[٢]	حجج الحيازة الزراعية والتكليف (مكلفات الأطيان)[٣].
4	جهة صدور حجة الإسقاط	محكمة الباب العالي فقط [٤]	المحاكم الشرعية بالأقاليم، أو تحرير حجة شرعية عرفية بمعرفة المنتفعين.
5	توثيق التصرف	أخذت عملية الإسقاط الصبغة الشرعية حيث تتم عملية الإسقاط بموجب حجة شرعية من قبل المحكمة أو من خلال القاضي أو أحد النواب المخول لهم حق سماع الدعاوى الشرعية[٥]، وتسجل بعد ذلك في سجلات إسقاطات القرى.	قننت اللائحة السعيدية الصادرة عام 1858م عملية الإسقاط الشرعي للأراضي الخراجية، حيث ذكرت أن اسقاط الإنتفاع للغير يجب أن يتم بموجب حجة شرعية من محكمة الجهه التابع لها أو النواب المخول لهم حق سماع الدعاوى الشرعية، وكتابة الحجج على أن تدون بالمضابط وتسجل بالسجلات[٦].
6	شروط الإسقاط	• الإيجاب والقبول والتسليم والتسلم. • المعرفة والإحاطة والخبرة النافية	• إتفاق الطرفين المُسقِط والمُسقَط له. • الذهاب إلى المديرية أو المحكمة.

١عبد الرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم (١٩٨٦). مرجع سابق ص ٢٧٦.

٢التقسيط: هو سند يعطيه ديوان الروزنامة للملتزم بعد أن يرسو عليه إلتزام الحصة التي يتعهد بجمع الأموال المقررة عليها، وكان ينص في هذا السند على مقدار الأموال المقررة على الحصة. انظر عبد الرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم (١٩٨٦)، نفس المرجع والصفحة.

٣انظر البحث حاشية رقم (١٠٦).

٤كانت محكمة الباب العالي هى المختصة على مستوى مصر بهذا النوع من التصرف (اسقاطات القرى). محمد نور فرحات (١٩٨٨) مرجع سابق ص ٣٣.

٥عاطف حزين (٢٠٠٢). سجلات اسقاطات القرى: دراسة أرشيفية وثائقية من عام ١١٤١ه/ ١٧٢٨م إلى ١٢٨٤ه/ ١٨٦٧م. مجلة المكتبات والمعلومات العربية، س ٢٢، ع٢ (ابريل ٢٠٠٢م)، ص ١٦٢ وما بها من حواشي.

٦انظر البرتوكول الختامى للوثيقة الأولى في هذا البحث.

م	البيان وجه المقارنة	اسقاطات القرى	اسقاط الأراضي الزراعية الخراجية
		للجهالة. ● الإمتثال الكامل للقوانين واللوائح. ● سداد الأموال والإلتزمات المقررة على الأراضي. ● أن تصدر الحجج المتعلقة بالإسقاطات من المحاكم الكبرى أو النواب المرخص لهم بذلك. ● محددة بمدة وللمُسقِط الحق في الرجوع عن الإسقاط إذا دفع المبلغ المطلوب قبل نهاية هذه المدة.	● أداء ما على الأرض المُسقَطه من ضرائب. ● إحضار السندات التي تثبت صحة وضع اليد كحجة شرعية للأراضي الخراجية. ● الكمال والبلوغ والرشد بشهادة الشهود. ● حضور صراف الناحية بكشف التكليف. ● الإمتثال للقوانين والوائح والأوامر التي تصدر من الحكومة[١]. ● التسجيل والتدوين والقيد بمضابط المحكمة وسجلاتها[٢].

٢/٤/٣-: مصاريف التقاضي في نهاية القرن التاسع عشر

لم تكن الدولة العثمانية تصرف راتباً للقضاة، بل كانوا يعينون في مناصبهم على سبيل الإكرام لتمكينهم من الرسوم القضائية التى كانوا يجمعونها، وعلى هذا كانت إيرادات قضاة الأقاليم تأتي من الرسوم القضائية، وكان الرسم يبلغ ٢.٥% من قيمة التصرف القانوني أو الحق المتنازع عليه، وكانت حصيلة هذه الرسوم تودع في خزانة المحكمة، حيث يأخذ منها القاضي جزءً لنفسه، ويوزع الباقي على موظفي المحكمة([٣]).وقد وردت رسوم التقاضي بظاهر الوثيقة الأولى[٤]على النحو التالي:

جدول رقم (٥)

يوضح رسوم التقاضي عن إسقاط الأرضي الخراجية محل التصرف بالوثيقة الأولى

م	البيان	المبلغ بالقرش	النسبة (%)
1	رسم القيد	20	0.01
2	رسم الإسقاط	1310 10	0.73
3	رسم المضبطة	384 10	0.22
4	رسم انتقال كاتب ثانى المحكمة	30	0.02
5	رسم التحرير	40	0.022
المجموع		178420	**100**

وبالنظر إلى الجدول السابق نجد أنه تم تحديد الرسوم الإدارية لتسجيل الحجة الشرعية فبلغت ٢٠ قرشا (٠.٠١%) للقيد، وبلغت ١٠ ١٣١٠قرش (٠,٧٣%) للإسقاط ، وبلغت ١٠ ٣٨٤ قرش (٠.٢٢%) لرسم المضبطة ، وبلغت ٤٠ قرشا(٠.٠٢٢%) للتحرير، علاوة على ذلك تم ذكر رسم انتقال كاتب ثاني المحكمة حيث بلغ ٣٠ قرسا (٠.٠٢%) من اجمالى رسوم التقاضي.

١انظر نشر الوثيقة الأولى سطر رقم (٧٠).
٢انظر البروتوكول الختامي للوثيقة الأولى.
٣انظر محمد نور فرحات (١٩٨٨)، مرجع سابق ص ص ٧٢-٧٣، سلوى على ميلاد (٢٠٠٨). مرجع سابق، ص ٤٩.
٤انظر ملحق رقم (١) لوحة رقم (٣).

وبحساب نسبة رسوم الاسقاط المرقوم بظاهر الوثيقة الأولى (١٣١٠) قرشا، وجد أنها تساوى ٥% تقريبا من إجالى ثمن الأراضي المُسقَطة (٢٦٢٠٣) قرشا. مما يدل على أن نسبة رسوم الإسقاط قد زادت في نهاية القرن التاسع عشر عما ذكرته المصادر من قبل (٥.٢%)[١]. وبحساب نسبة إجمالي مبلغ الرسوم المودعة في يومية المحكمة (١٧٨٤٢٠) قرش جدول رقم (٥) إلى إجمالى الثمن المرقوم للأراضي المُسقَطة (٢٦٢٠٣) قرش، وجد انها تساوي ٧%. هذا ما يؤكد ما ذكرته (سلوى على ميلاد) عن عدم تحديد نفقات التقاضي والمغالاة في طلب المبالغ (الرسوم)، فكان القضاة يزيدون من الرسوم أحياناً تبعاً لأهوائهم والظروف المحيطة بالمتقاضين، ومن هنا كانوا يحصلون على ٨% أو ١٠% من قيمة موضوع القضية بما في ذلك أجرة الكتاب والموثيقين[٢]

رابعاً: النتائج والتوصيات

١/٤-: النتائج:

١/١/٤- من الناحية التاريخية:

١- أكدت هذه الدراسة على ماجاءت به اللائحة السعيدية (١٨٥٨م) والمعدلة في عام (١٨٧٥م) بأنه يجوز للمزارعين في الأطيان الخراجية أن يسقطوا حقوقهم لغيرهم بموجب حجج شرعية.
٢- أكدت الدراسة الدبلوماتية للوثيقة الأولى على ما جاء في اللائحة السعيدية من ضرورة تسجيل الحجج الشرعية للإسقاط بمضابط وسجلات المحاكم.
٣- أكدت هذه الدراسة على ما جاءت به لائحة ١٨٥٥م من ضرورة تحرير حجة شرعية بين المُسقط والمسقَط إليه بمعرفة المحكمة الشرعية.
٤- أكدت هذه الدراسة على ما نصت عليه اللائحة السعيدية (١٨٥٨م) بند (٢) على أن في حالة وفاة صاحب الأثر (الأرض الخراجية) تكلف أراضيه بإسم أرشد االعائلة.
٥- أكد هذه الدراسة علي ما جاءت به اللائحة السعيدية المعدلة (١٨٧٥م) من شروط، حيث تبين من دراسة الوثيقة الأولى انه كان يشترط على المسقط له بأنه إذا لزم الحال لمصلحة الري أو عمل جسور أو ترع أو قناطر أو غيرها في هذه الأراضي، فلا يكلف الميري بشئ سوى رفع أموالها.
٦- أوضحت هذه الدراسة نظام توثيق مساحات الأراضي، كما كشفت عن مقاييس المساحة في تلك الفترة مثل الحبة – الدانق – القصبة وبينت أن الدانق يساوي ٢ حبة.

٢/١/٤- من الناحية الاجتماعية:

١. هاتان الوثيقتان توضحان وبجلاء نظام التقاضي في أواخر القرن التاسع عشر.
٢. كشفت الوثيقة الثانية عن أسلوب للتهرب من ميراث الإناث في تلك الفترة.
٣. كشفت الدراسة عن رسوم التقاضي في تلك الفترة فقد بلغت ٥% من التصرف القانوني.

٣/١/٤- من الناحية الاقتصادية:

١. بينت الوثيقتان مقدار الجنيه المصري وأجزائه في تلك الفترة، وأسعار الأراضي الزراعية.
٢. زيادة نسبة رسوم الإسقاط في نهاية القرن التاسع عشر فكانت ٥% من التصرف القانوني.
٣. بينت هذه الدراسة ثمن الحجج الشرعية المدمغة في نهاية القرن التاسع عشر.

١انظر محمد نور فرحات نفس المرجع نفس الصفحات، سلوى على ميلاد نفس المرجع نفس الصفحة.
٢سلوى على ميلاد (٢٠٠٨). مرجع سابق، ص ٤٩

٤/١/٤ من الناحية الدبلوماتية:

١. اشتملت طرة الوثيقتين عليى علامات الصحة والإثبات، من وجود تأشيرة القاضي، علامة التمغة، ختم المحكمة، ثمن الحجة، ختم القاضي الموثق.
٢. أظهرت الدراسة الدبلوماتية للوثيقة الأولى مراحل توثيق حجة الاسقاط الشرعي من حضور المجلس الشرعي، التسجيل بالمضبطة، التسجيل بالسجل، القيد باليومية.
٣. تعتبر الوثيقة الأولى نموذجاً مكتمل الأجزاء والأركان للوثيقة الدبلوماتية الرسمية، الصادرة عن المحاكم الشرعية في نهاية القرن التاسع عشر، وهى أيضاً معينا يحتذى به لواضعي قواعد علم الدبلوماتيك العربي.

٤/٢- التوصيات

١. ضرورة سن التشريعات التي تقضي بجمع جميع الوثائق الخاصة التى انقضى عليها أكثر من مائة عام مع تحفيز الورثة لإيداعها بأنفسهم في دار الوثائق القومية نظراً لأهميتها العلمية والتاريخية.
٢. ضرورة البحث عن مضابط محكمة منوف ضمن مضابط المحاكم الأخرى.

قائمة المصادر والمراجع

١. إبراهيم عامر (١٩٥٨). الأرض والفلاح والمسألة الزراعية في مصر. القاهرة: الدار المصرية.
٢. ابن عابدين (الشيخ محمد أمين ت ١٢٥٢ه/١٨٣٦م) (١٩٢٦). رد المحتار على يد المختار.القاهرة: المطبعة الأميرية، ٥ جزء.
٣. ابن عبد السلام (عبد العزيز عبد السلام السلمى ت ٦٦٠ه)(١٩٨٠). قواعد الاحكام في مصالح الأنام. ط٢. القاهره: دار الجيل، جـ ٢.
٤. أحمد الحتة (١٩٥٠). تاريخ الزراعة المصرية في عهد محمد علي الكبير. القاهره: دار المعارف. حيث ورد نص لائحة ١٨٤٧.
٥. ـــــــــــــــ (١٩٥٨). تاريخ مصر الاقتصادي في القرن التاسع عشر. ط٢. القاهره: دار النهضة المصرية.
٦. احمد المصري (٢٠٠٦). من وثائق إدارة الوقف في العصر المملوكي: تفويض بنظارة وقف. الروزنامة: الحولية المصرية للوثائق. ع٤ (٢٠٠٦).
٧. احمد فهمي أبو سنه(١٩٦٧). النظريات العامة للمعاملات في الشريعة الاسلامية. القاهرة: دار التأليف.
٨. أمين مصطفى عفيفي عبد الله (١٩٥٤). تاريخ مصر الاقتصادي والمالي في العصر الحديث. ط٣. القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية.
٩. انستاس مارى الكرمالي (١٩٨٧). النقود العربية وعلم النميات.ط ٢. القاهره: مكتبة الثقافة الدينية.
١٠. ايمان أبو سليم (٢٠١٠). المتكاملة الأرشيفية لمحكمة الضواحي منذ أوائل العهد العثماني في مصر وحتى أواسط القرن الحادي عشر الهجري. الروزنامة: الحولية المصرية للوثائق. القاهرة: مطبعة دار الكتب،ع٨.
١١. تيسير محمد برمو(٢٠٠٣). نظرية المنفعة في الفقه الإسلامي (اطروحة دكتوراة)، كلية الشريعة- جامعة دمشق، سوريا.

١٢. جابريل باير؛ ترجمة عطيات محمود جاد (١٩٨٨). تاريخ ملكية الأراضي في مصر الحديثة(١٨٠٠-١٩٥٠). القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، (الألف كتاب الثاني: ٥٩).
١٣. جمال كمال محمود(٢٠١٠). الأرض والفلاح في صعيد مصر في العصر العثماني. القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب (تاريخ المصريين: ٢٨٥).
١٤. حسن الحلوة (١٩٦٥). الدبلوماتيقا. مجلة كلية الآداب، جـ١، مج ٢٧.
١٥. رءوف عباس حامد، عاصم الدسوقي (١٩٩٨). كبار الملاك والفلاحين في مصر (١٨٣٧-١٩٥٢)، القاهرة.
١٦. الرازي (محمد بن ابي بكر عبد القادر)(١٨٩٠). مختار الصحاح. القاهرة: دار الحديث.
١٧. ١٧.راشد البراوي ، محمد حمزة عليش (١٩٤٥). التطور الاقتصادي في مصر في العصر الحديث. ط٢. القاهرة: مكتبة النهضة المصرية.
١٨. سالم الألوسي (١٩٧٧). علم تحقيق الوثائق. بغداد: دار الحرية.
١٩. سلوى علي ميلاد (١٩٨٦). الوثيقة القانونية: ماهيتها وأجزائها. القاهرة: دار الثقافة للنشر.
٢٠. ـــــــــــــــــــــــــــــــ (٢٠٠٣). اسس وقواعد ترتيب ووصف الوثائق الأرشيفية: التصنيف والفهرسة. مجلة المكتباتوالمعلومات العربية.س ٢٣، ع ٣.
٢١. ـــــــــــــــــــــــــــــــ (٢٠٠٨). القضاء والتوثيق في العصر العثماني: دراسة وثائقية أرشيفية لسجلات محكمة الصالحية النجمية. الاسكندرية: دار الثقافة العلمية.
٢٢. عاطف حزين (٢٠٠٢). سجلات اسقاطات القرى: دراسة أرشيفية وثائقية من عام ١١٤١ه/ ١٧٢٨م إلى ١٢٨٤ه/ ١٨٦٧م. مجلة المكتبات والمعلومات العربية، س ٢٢، ع٢ (ابريل ٢٠٠٢م.
٢٣. عالية عبد الهادي العطافي (١٩٩٧م). وثائق الدعاوي وأحكامها (اطروحة ماجستير)، كلية الآداب –جامعة القاهرة، ص٣١.
٢٤. عبد الرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم (١٩٨٦). الريف المصري في القرن الثامن عشر. القاهرة: مكتبة مدبولي.
٢٥. عبد الكريم رافق(١٩٦٨). بلاد الشام ومصر منذ الفتح العثماني إلي حملة بونابرت (١٥١٦-١٧٩٨). ط٢. دمشق: د.ن.
٢٦. ٢٦.عبد اللطيف إبراهيم (١٩٥٧). التوثيقات الشرعية والاشهادات في ظهر وثيقة الغوري، مجلة كلية الآداب - جامعة القاهرة. مج ١٩، جـ١.
٢٧. ـــــــــــــــــــــــــــــــ (١٩٥٧). وثيقة بيع، دراسة وتحقيق، مجلة كلية الآداب- جامعة القاهرة، مج ٩، جـ٢ ديسمبر ١٩٥٧.
٢٨. ـــــــــــــــــــــــــــــــ (١٩٦٩). خمسة وثائق شرعية. مجلة أم درمان الإسلامية. ع٢.
٢٩. علي الخفيف (١٩٥٠). مختصر أحكام المعاملات، القاهرة: مطبعة السنة المحمدية.
٣٠. علي شلبي (١٩٨٣). الريف المصري في النصف الثاني من القرن التاسع عشر (١٨٤٧-١٨٩١م)، القاهرة: دار المعارف.
٣١. علي مبارك (١٨٢٣-١٨٩٣م). الخطط التوفيقية. ط٢. القاهرة: دار الكتب والوثائق القومية، ٢٠٠٥ ، جـ ١٤.
٣٢. علي محمد بركات (١٩٧٧). تطور الملكية الزراعية في مصر وأثره على الحركة السياسية ١٨١٣-١٩١٤، القاهرة: دار الثقافة الجديدة.
٣٣. فالترهينتس؛ ترجمة كمال العسيلي (١٩٧٠). ط٢. الاردن: منشورات الجامعة الأردنية.

٣٤. فليب جلاد (٢٠٠٣). القاموس العام للإدارة والقضاء. القاهره: دار الكتب والوثائق القومية ، ٦ جزء.
٣٥. فؤاد متولي (ترجمة وتقديم وتعليق) (١٩٨٦). قانون نامه مصر الذي أصدره السلطان القانوني لحكم مصر.القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية.
٣٦. مجمع اللغة العربية (١٩٨٥). المعجم الوسيط.ط ٣. القاهرة: مطابع الدار الهندسية، جـ١.
٣٧. محمد إبراهيم السيد(١٩٧٥). البروتوكول الختامي للوثائق العربية في مصر (أطروحة ماجستير)، كلية الآداب – جامعة القاهرة، غير منشورة.
٣٨. محمد خضر (١٩٥٧).علم الشروط عند المسلمين. مجلة الدارة. ع ٤.
٣٩. محمد رمزي (١٩٩٢). القاموس الجغرافي للبلاد المصرية.القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب جـ ١.
٤٠. محمد سيد عبد العزيز مندور (٢٠٠٧). النقود المتداولة في السودان في عصر اسرة محمد علي (اطروحة ماجستير) كلية الآثار- جامعة القاهرة.
٤١. محمد صبري (١٩٢٦). تاريخ مصر الحديث من محمد علي إلى اليوم. القاهرة: مطبعة دار الكتب المصرية.
٤٢. محمد عبد الرءوف بن تاج العارفين بن تاج المناوي (١٩٨١). ت (١٠٣١ه)؛ تحقيق رجاء السمرائي. النقود والمكايل والموازين. بغداد: دار الحرية الطباعة.
٤٣. محمد كامل مرسي (١٩٣٣). الملكية والحقوق العينية. ط٣. القاهرة.(د.ن).
٤٤. محمد نور فرحات(١٩٨٨). القضاء الشرعي في مصر في العصر العثماني. القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب (تاريخ المصرين: ١٧).
٤٥. مصطفى أبو شعيشع (٢٠٠١). دراسات في الوثائق ومراكز المعلومات الوثائقية. الاسكندرية: دار الثقافة العلمية.
٤٦. معجم المعاني. متاح على:
http://www.almaany.com/ar/dict/arr/%D8%A5%D8%B3%D9%82%D8%A7/%D8%B7
٤٧. ياسر عبد المنعم محاريق (٢٠٠٠م). المنوفية في القرن الثامن عشر. القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب (تاريخ المصرين: ١٨٤).

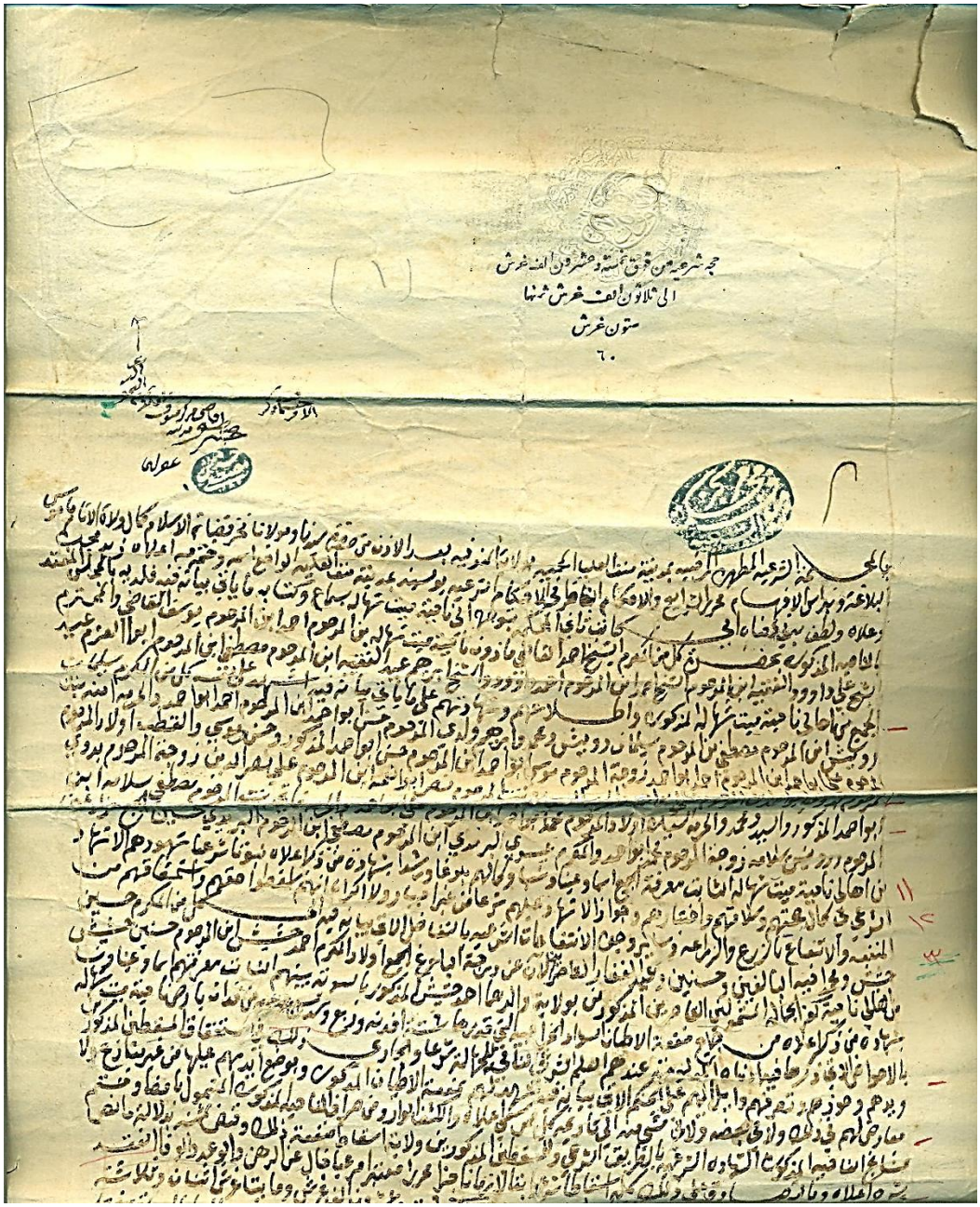

ملحق رقم (١) (الوثيقة الأولى) لوحة (١)

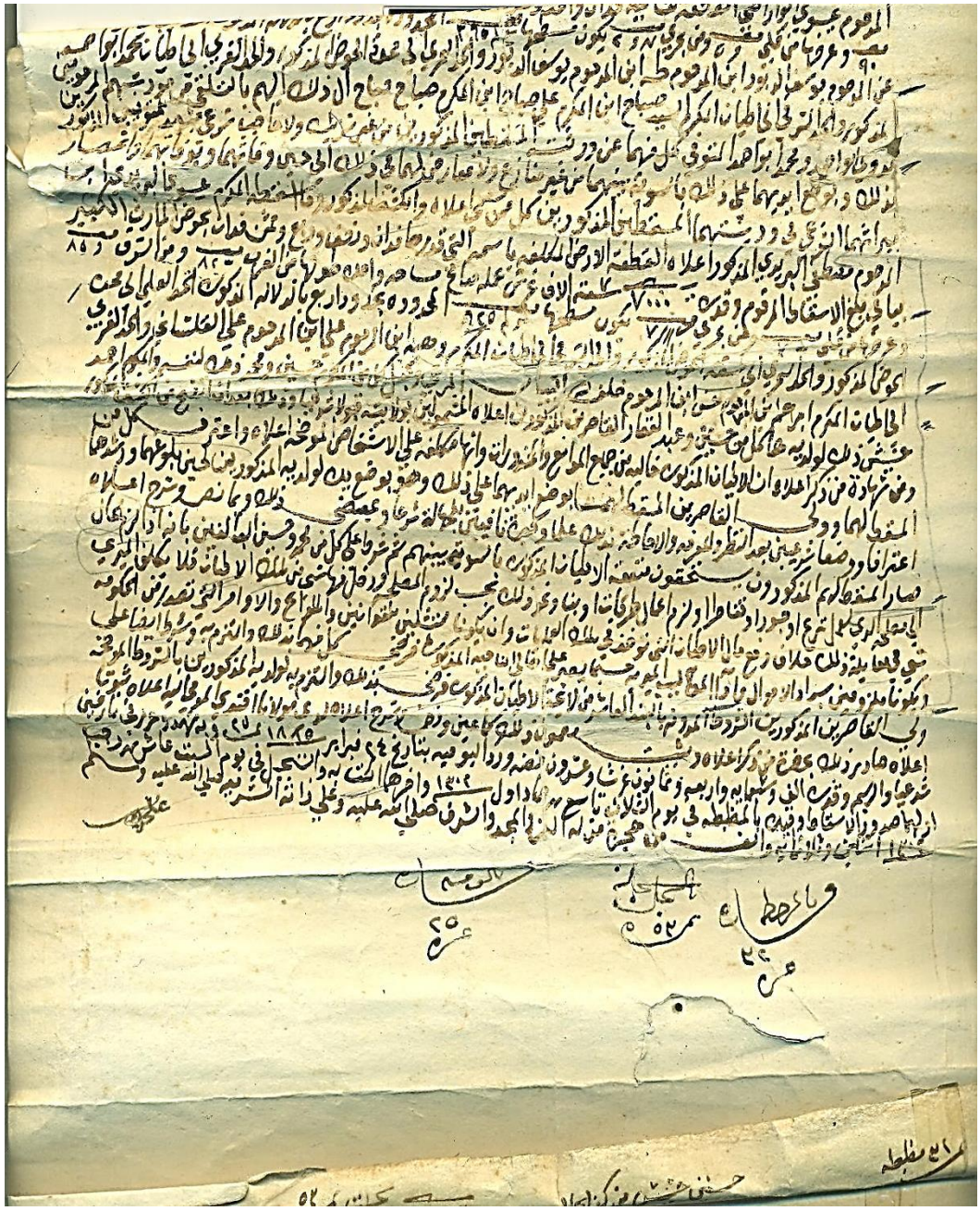

ملحق (١) (الوثيقة الأولى) لوحة (٢)

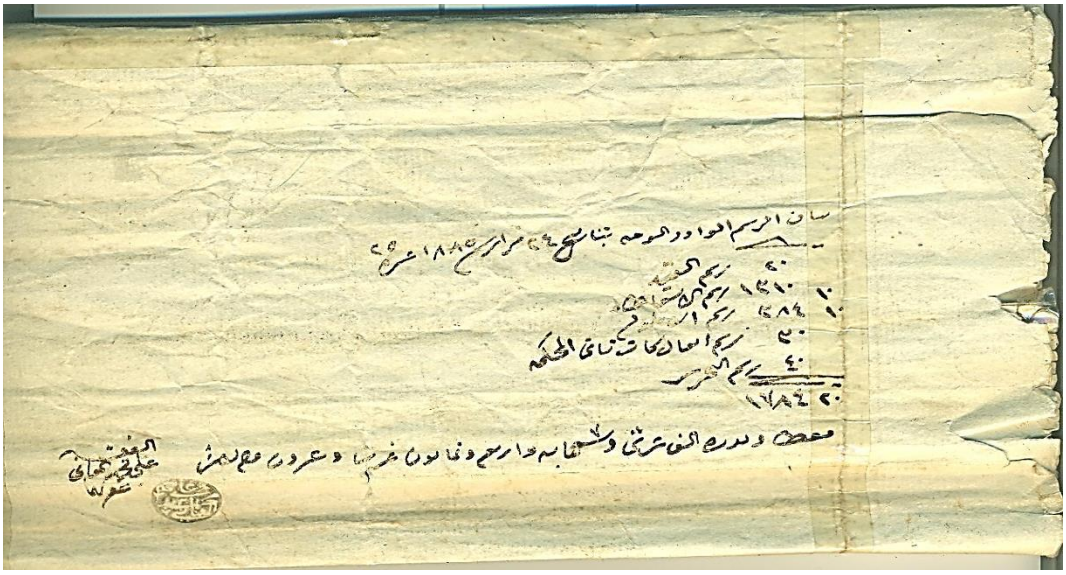

ملحق (١) (ظاهر الوثيقة الأولى) لوحة (٣)

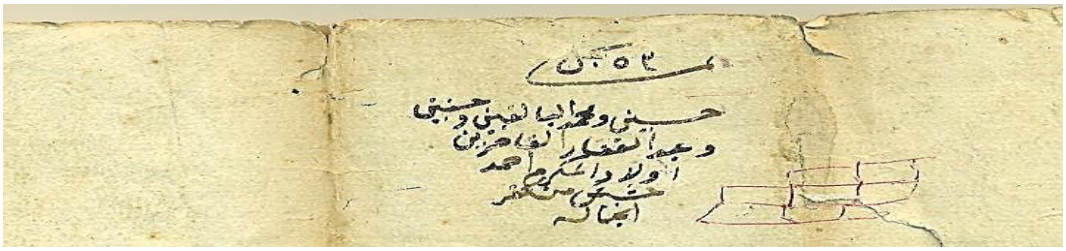

ملحق (١) (ظاهر الوثيقة الأولى) لوحة (٤)

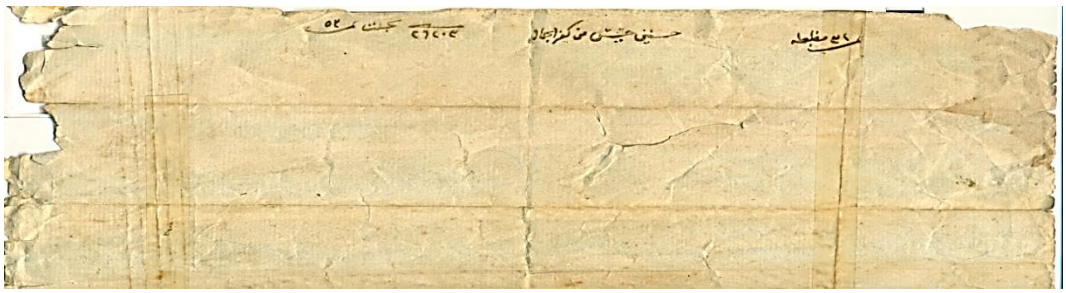

ملحق (١) (الوثيقة الأولى) لوحة (٥)

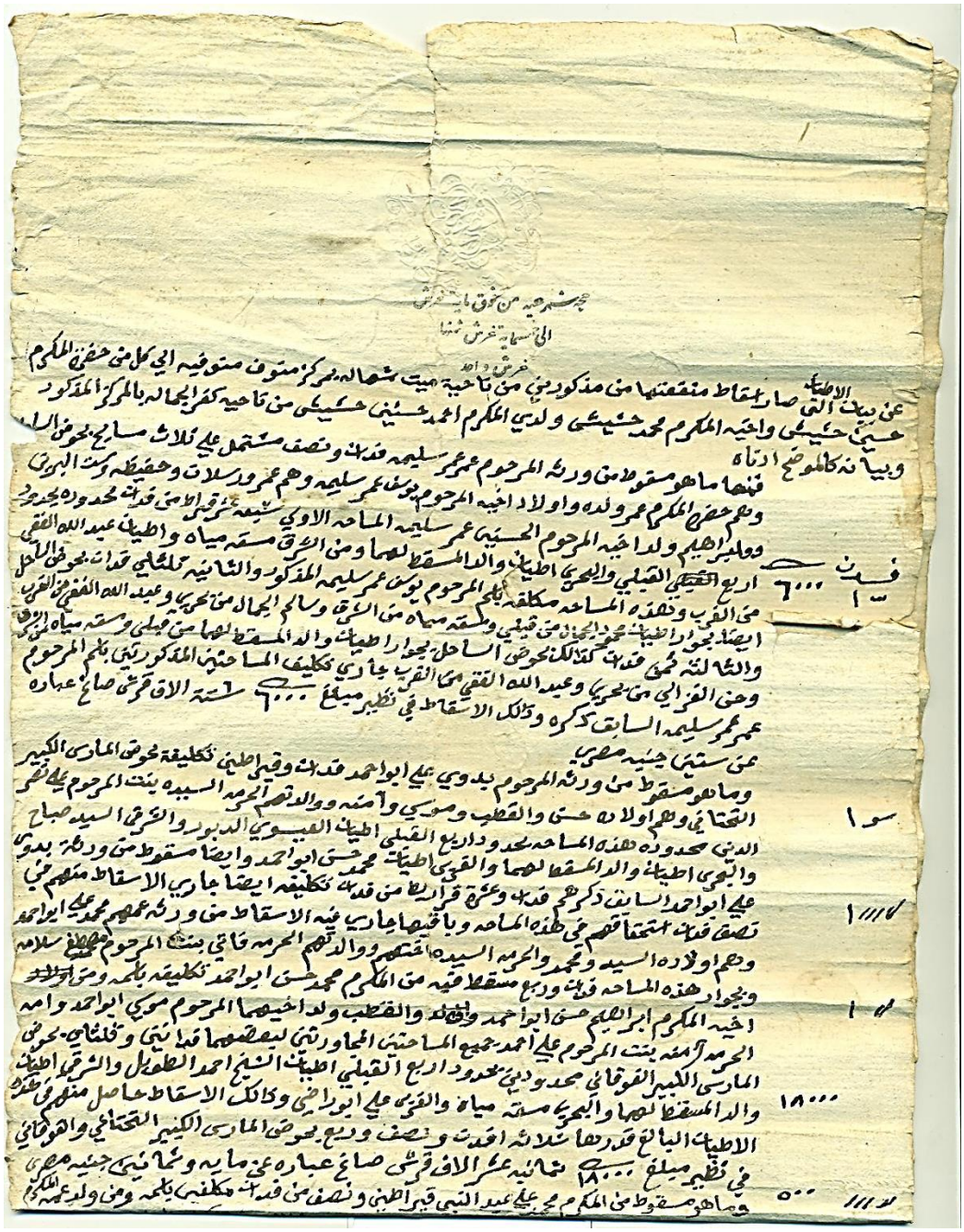

ملحق (٢) (الوثيقة الثانية) لوحة (١)

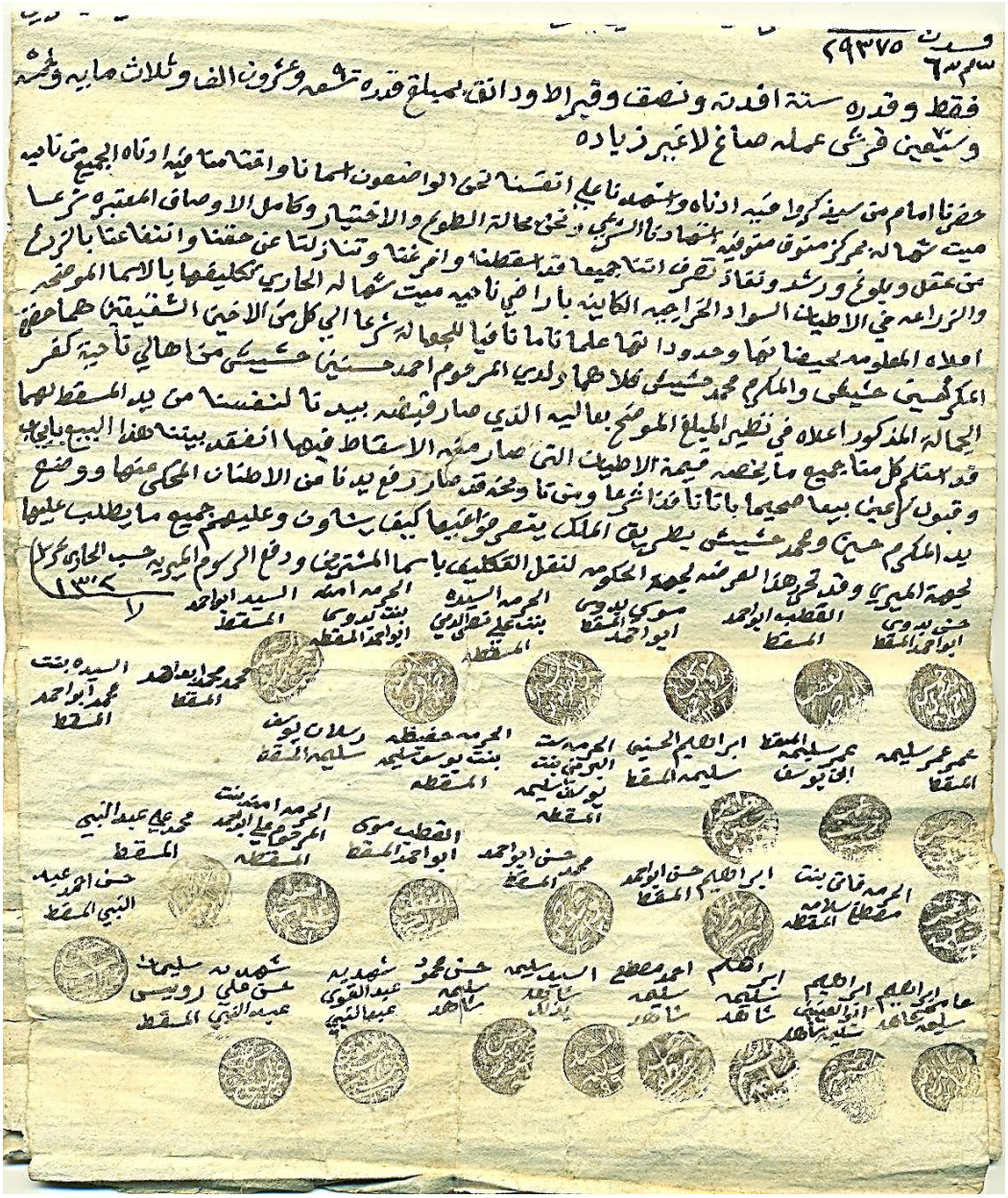

ملحق (٢) (الوثيقة الثانية) لوحة (٢)

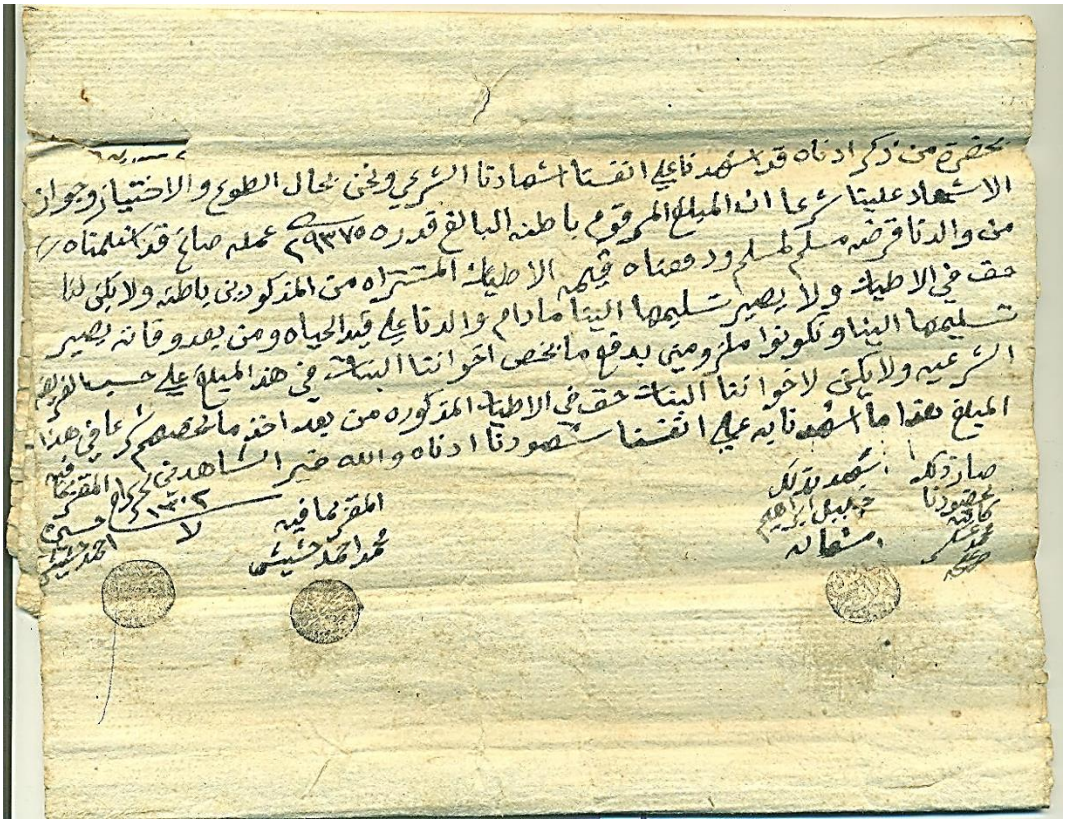

ملحق (٢) (ظاهر الوثيقة الثانية) لوحة (٣)